الملاحق

ملحق رقم (1)

يوضح الاستبانة قبل التحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

الاخ الكريم / الاخت الكريمة..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

مرفق لسيادتكم استمارة استبيان لاستكمال مطلوبات رسالة دكتوراه الفلسفة بعنوان:

(دور **المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان** -من منظور الخدمة الاجتماعية) وتهدف الدراسة إلى التعرف على الأنشطة والبرامج التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان من منظور الخدمة الاجتماعية. بالإضافة للتعرف على الوضع الراهن في مجال حماية ومراقبة حقوق الإنسان بالسودان و أهم المعوائق التي تواجه عمل تلك المنظمات.

لذا أرجوا التكرم بالإجابة على الأسئلة المرفقة في هذه الاستمارة حتى تتمكن الدراسة بالخروج بنتائج علمية دقيقة تحقق اهداف الدراسة.

☑ **أنتبه:** مع التأكيد بسرية الإجابة *** ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

وبإجابتك الصحيحة سوف تسهم في دعم العلم والمعرفة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

الباحث /

عيسى عبد الرحمن الغالي

ialgally@yahoo.com

+1249 (9) 116 34 380

+124(9) 112 112 812

استبيان خاص بمنظمات حقوق الإنسان:

تنبيه: الرجاء قراءة كل عبارة من العبارات التالية بدقة وحدد اختيارك بوضع علامة (√) في المربع الذي يعبر عن وجهة نظرك، درجة الإجابة تتدرج من (اوافق بشدة إلى لا اوافق بشدة).

درجة الإجابة				
اوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة

م	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
	المحور الأول: رقابة . ُ نظمات غير الحكومية لانتهاكات حقوق الإنسان					
1	ى المـ ُ نظمة خطة وأضحه لنشر ثقافة واحترام حقوق الإنسان					
2	صد المـ ُ نظمة انتهاكات حقوق الإنسان					
3	م المـ ُ نظمة بمراقبة الجرائم ضد الإنسانية					
4	رد المـ ُ نظمة تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان					
5	صد وتراقب المـ ُ نظمة الانتهاكات بدقة ومصداقية بدون تمييز					
6	وم المـ ُ نظمة بِتنسيق الجهود بين الناشطين والعاملين في مجال رقابة حقوق الإنسان.					
	المحور الثاني: حماية حقوق الإنسان من قبل (حكومات، المـ ُ نظمات، المدافعين)					
	ولاً : الحكومات:					
7	تهتم الحكومات بحماية حقوق الإنسان					
8	تقدم السلطات الحكومية تقارير ترصد فيها الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في السودان					
9	دى الحكومات خ ِطط استراتيجية لتعزيز ثقافة بناء المجتمعات المتعايشة و احترام حقوق الإنسان					
10	جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد					

	الإنسانية من أهم قضايا حقوق الإنسان التي ترصدها الحكومات والسلطات القضائية.					
ثانياً : ـ نظمات:						
11	مل المـ نظمات على حماية قضايا حقوق الإنسان					
12	وم المـ نظمات بتقديم الحماية المتضررين والنازحين					
13	صد المـ نظمات الانتهاكات الواقعة على النازحين والمرأة والطفل في مناطق النزاعات.					
14	م المـ نظمات بتقديم تقارير فورية لجِهات الاختصاص حول انتهاكات حقوق الإنسان والمعتقلين والمعرضين للتعذيب والمختطفين					
15	فر المـ نظمات جوانب الدعم الصحي والغذائي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان					
16	دم المـ نظمات الدعم القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان					
17	دم المـ نظمات الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والاغتصاب من النساء والأطفال					
18	يتعرض الناشطون بالمنظمات إلى تهديدات من قبل مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في حالة رصدهم لقضايا حقوق الإنسان					
19	من أبرز معوقات حماية قضايا حقوق الإنسان عدم توفر المعلومات الدقيقة والصحيحة حول حجم انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية					
20	م المـ نظمات في أنشطتها وبرامجها حول حقوق الإنسان معلومات حقيقية غير مغلوطة من حيث الحجم، الشكل، ودرجة التأثير					
ثالثاً : ـ دافعين عن حقوق الإنسان:						

21	وم الأفراد المـُدافعين في المجال الإنساني برصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان					
22	يوضح وينشر أفراد المجتمع صور الانتهاكات الموجه من قبل مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في مجتمعاتهم					
23	يقوم الأخصائي الاجتماعي بمراقبة قضايا حقوق الإنسان من خلال ممارسته لمهنته					
24	يقوم الأخصائي الاجتماعي العامل في مجال وحقوق الإنسان بعرض أشكال وأنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ويقدمها للسلطات القضائية					
25	وم المـُدافعون والحقوقيون بمراقبة حقوق الإنسان من خلال عملهم وعرضها لجهات الاختصاص					
26	يقوم الأكاديميين بتناول حقوق الإنسان بغرض تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.					
27	يعرض السياسيون قضايا حقوق الإنسان من خلال المنابر السياسية بهدف تنويَّر وتوعية المجتمع.					
28	يقدم الإعلاميون والصحفيون صور انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مستوياتها وأشكالها لوسائل الإعلام المختلفة.					
المحور الثالث: علاقة الخدمة الاجتماعيةبحقوق الإنسان:						
29	تقوم الخدمة الاجتماعية بمنح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فرص للتمتع بالصحة الجيدة والبنية السليمة.					
30	تمنح الخدمة الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان فرص التعليم، المعرفة والعدالة الاجتماعية					
31	الخدمة الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان تمنح الأفراد فرص اكتساب المهارات الحياتية.					
32	الخدمة الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان توفر للأفراد فرص المشاركة في سوق العمل					

33	يساعد تبادل المعلومات والمعارف والخبرات الدولية في مجال الخدمة الاجتماعية على حماية حقوق الإنسان في السودان.					
34	تحقيق التعاون الدولي في مجالات الرعاية الاجتماعية يساعد على مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان					
35	إلمام الإخصائي الاجتماعي بثقافة المجتمعات تجعله أكثر قدرة على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع السوداني					
36	معرفة خطط وتوجهات المُنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان تجعل الأخصائي الاجتماعي أكثر وعياً بالسياسات والخدمات الاجتماعية المقدمة في المجتمع.					
37	الالمام بقضايا حقوق الإنسان يساعد الأخصائي الاجتماعي على تفعيل أدواره في المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية					
38	توجد علاقة قوية بين الخدمة الاجتماعية ومجالات حقوق الإنسان					

البيانات الأولية:

ضع علامة (√) في الخانة المناسبة أمام كل عبارة من العبارات التالية:

1/ النوع:

أ -ذكر ☐ **-أنثي** ☐

2/ الحالة الاجتماعية:

أ -متزوج ☐ **أعزب** ☐ **ج -أرمل** ☐ ☐

د– مطلق ☐ **هـ – هجر** ☐

3/ العمر:

أ- أقل من – 25 سنة ☐ **ب -من 26 – 35 سنة** ☐

ج- من 36 – 45 سنة ☐ **د – من 46 – 55 سنة** ☐

هـ -أكثر من – 55 سنة ☐

4/ المؤهل العلمي:

أ -ثانوي ☐ **ب – جامعي** ☐ **ماجستير** ☐ ☐

د -دكتوراه ☐ **و -أخرى حدد** ☐

5/ التخصص:

أ- خدمة اجتماعية ☐ **ب -طب** ☐ **ج -علم اجتماع** ☐

د -قانون **هعل** ☐ **و -اقتصاد** **ز ع** ☐ **ي وا إنساني** **ة** ☐

خ -تنمية ريفية ☐ ☐ ☐

س -إعلام **ش** ☐ **ة** **ص -أخرى حدد** ☐ ☐

6/ العمل في مجال حقوق الإنسان:

أ- ممتع ☐ **ب – غير ممتع** ☐ **ج -عادي** ☐ **رف** ☐

7/ عدد سنوات الخبرةفي مجال حقوق الإنسان:

أ -أقل من – 4 سنة **ب -** ☐ **– 9 سنة** ☐

ج -من 10 -14سنة **د -** ☐ **ن -15** ☐

ملحق رقم (2)

يوضح الخطاب الموجة للمحكمين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الدكتور/ ..... الموقر

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع / تصحيح وتحكيم استبانة جمع معلومات

بالإشارة للموضوع إعلاه وبعد إسداء وأفر الشكر والتقدير وجزيل الامتنان ووافر الاحترام على حسن تعاونكم وجميل تفاعلكماويمانكم بالبحث العلمي والدور الذي يلعبه في تنمية وتطوير المجتمعات ودراسة مشكلاته، مرفق لسيادتكم (الاستبيان، وخطة الدراسة) وذلك لاستيفاء بمتطلبات درجة الدكتوراه في مجال الخدمة الاجتماعية **بعنوان**:

دور منظمات المجتمع المدنيفي حماية حقوق الإنسان

دراسة بالتطبيق على بعض المنظمات العاملة في ولاية الخرطوم

Role of Civil society organization in Human Rights Protection

Study asAppliedon organizations working in Khartoum state

آدامكم الله لخدمة العلم والمعرفة. ،،،،،

الباحث/

عيسى عبد الرحمن الغالي

طالب دكتوراه الخدمة الاجتماعية

ملحق رقم (3)

يوضح الاستبانة بشكلها النهائي

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

الاخ / الاخت.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

يقوم الباحث بإجراء دراسة ميدانية تحت عنوان:(**دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان)** لنيل درجة الدكتوراه في مجال الخدمة الاجتماعية في العام الأكاديمي 2017 أرجو التكرم بالإجابة عن الأسئلة الواردة في الاستمارة وذلك بهدف التوصل لنتائج تفضي إلى إجراء الدراسة. علماً بأن المعلومات تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط، مع تأكيد مبدأ حفظ السرية.

نشكركم على حسن تعاونكم معنا بفائق التقدير والاحترام .

لطفاً ضع علامة (☑)أمام الإجابة المناسبة.

القسم الأول:البياناتالأولية:

1) **أسم المنظمة**: .....

2) **عنوان المنظمة**: .....

3) **صفة المبحوث بالمنظمة**:.....

❖ **مبررات قيام المنظمة**:

1) عضوية المنظمة ☐ 2) رغبات المستفيدين ☐

3) المانحين ☐ 4) كل ما ذكر ☐

5) أخرى ☐ حدد: ----------

❖ **الفئات المستهدفة بالمنظمة**:

1) أطفال ☐ 2) نساء ☐ 3) أشخاص ذوي إعاقة ☐ 4) مسنين ☐ 5) نازحين ☐ 6) لاجئين ☐

7) كل ما ذكر ☐ 8) مهاجرين ☐ 9) أخرى تحـ☐.....

❖ **مصدر تمويل المنظمة**:

1) وكالات الأمم المتحدة ☐ 2) عون أوروبي ☐ 3) عون أمريكي ☐

4) صناديق داخلية ☐ 5) صناديق خارجية ☐ 6) أفراد ☐ 7) أخرى ☐ تحدد.....

القسم الثاني: المحاور

(1)توجد جهود مقدرة لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة وحظر الإتجار بالبشروالممارسات اللاإنسانية

م	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	للمنظمة إسهامات واضحة في مكافحة وحظر الاتجار بالبشر					
2	للمنظمة أجندة واضحة ومتاحة للجميع في مكافحة وحظر الإتجار بالبشر					
3	تقدم المنظمة أنشطة وبرامج تحد من مكافحة وحظر الإتجار بالبشر					
4	للمنظمة خطة تشغيلية مفصلة لمكافحة وحظر الإتجار بالبشر					
5	تواجه المنظمة صعوبات ومعوقات في مجال حماية حقوق الإنسان					
6	تقدم المنظمة تقارير للسلطات الحكومية بالدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان					
7	تقوم المنظمة بتقديم تقارير للمجتمع الدولي حول انتهاكات حقوق الإنسان					
8	للمنظمة عموماً جهود مقدرة في مكافحة وحظر الإتجار بالبشر					

❖ **برأيك هل للمنظمة جهود مقدرة في مكافحة وحظر الإتجار بالبشر:**

.....

.....

(2)للمنظمة دور وأضح في حماية حقوق المرأة في مجالي التعليم والصحة:

م	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	لمنظمة مساهمة واضحة في تعليم النساء المتأثرات بالنزاعات					
2	تساهم المنظمة بتقديم مساعدات صحية للنساء المتأثرة بالنزاعات.					
3	تساهم المنظمة في تقديم برامج الصحة الإنجابية لنساء.					
4	تساهم المنظمة في محو الأمية الوظيفي للمرأة					
5	تساهم المنظمة في تدريب وتأهيل النساء في مهارات الحياة وعمل مشروعات					
6	للمنظمة أنشطة ومشروعات تتضمن النوع الاجتماعي					
7	للمنظمة برامج تدريبية للنساء في فض النزاعات وبناء السلام والتعايش السلمي.					

(3)دور المنظمة في حماية ورعاية حقوق الطفل التعليمية والصحية وتأهيله إجتماعياً

م	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	للمنظمة مساهمة واضحة في تعليم ورعاية الاطفال المشردين والنازحين					
2	تقوم المنظمة بتقديم أنشطة وبرامج تشجع على تعليم الاطفال					
3	أسهمت المنظمة في حماية ورعاية حقوق الطفل الصحية					
4	تساهم المنظمة بتقديم مساعدات صحية للأطفال.					
5	تقوم المنظمة بتقديم وجبة غذائية للطلاب					
6	أنشطة وبرامج المنظمة أسهمت في خفض معدلات الفاقد التربوي والتسرب المدرسي، وتأهيل الاطفال المشردين، ودمج فأقدى السند في المجتمع.					

❖ **برأيك هل للمنظمةدور في حماية ورعاية حقوق الطفل التعليمية والصحية وتأهيله إجتماعياً :**

.....

.....

(4)ادي غياب الممارسة المهنية للأخصائيين الاجتماعيين بمنظمات المجتمع المدني إلى ضعف اساليب حماية حقوق الإنسان.

م	العبارة		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	يقدم الأخصائي الاجتماعي تفسيرات كاملة للسلوك الإنساني وطبيعة المشكلات والعوامل التي تواجه العملاء، وضحايا انتهاكات حقوق الانسان						
2	يساهم الأخصائي الاجتماعي في رسم سياسات عمل المنظمة في الحماية						
3	يستند الأخصائي الاجتماعي أثناء عمله في المنظمة على أهمية التعامل مع العميل والبيئة						
4	يقوم الأخصائي الاجتماعي بالعمل التعاوني مع الأخصائيين المهنيين بالمنظمة في تقديم الخدمات للعملاء.						
5	يعتمد الأخصائي الاجتماعي في عمله على أساس تقدير المشكلة وتحديد الأهداف الممكن تحقيقها والموارد والإمكانيات المتاحة للمنظمة.						
6	يقوم الأخصائي الاجتماعي بالتدريب والتوعية ونشر ثقافة احترام حقوق لانسان بطريقة منهجية ومجازة رسمياً .						

❖ **في رأيك هل يقوم الأخصائي الاجتماعي بالدفاع عن حقوق الانسان عبر القنوات المتاحة:**

.....

(5)أن العلاقة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لهأثر هالواضح على مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين.

م	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	تقدم المنظمة خدمات التعليم والرعاية الصحية لعملائها بجودة عالية					
2	تقوم المنظمة بتقديم أنشطة وبرامج تشجع على خلق العلاقات الفاعلة في المجتمع					
3	تسهم المنظمة بتقديم مساعدات تعين الهيئات والمؤسسات الحكومية في خدمة المجتمع.					
4	أنشطة وبرامج المنظمة تسهم في زيادة فعالية الثقة بين المنظمة والجهات الرسمية المسؤولة عن العمل الطوعي في مجال حقوق الإنسان.					
5	سياسات وخطط واستراتيجيات المنظمة تركز على سد فجوة العمل والثقة بين الجهات الرسمية والمنظمة.					
6	لأنشطة والبرامج المنفذة سابقاً من قبل المنظمة كان لها إسهام ملموس في سب الثقة وا زالة سوء الفهم بين الطرفين.					

❖ **هل انت راض عن علاقة المنظمة بالمؤسسات الحكومية:**

.....

(6)توجد مساهمات كبيره لمنظمات المجتمع المدني في الحد من شدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة كمؤشر لتوفير مستوي مناسب من حقوق الإنسان.

م	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	للمنظمة خطة استراتيجية في التنمية المستدامة ومحاربة الفقر.					
2	مشروعات المنظمة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.					
3	للمنظمة دليل متكامل عن مشروعات التنمية المستدامة في المجتمع.					
4	نشطة وبرامج المنظمة تهدف إلى الاستقرار وبناء ورفع قدرات عملائها تحقيقاً للتنمية المستدامة.					
5	توجد مساهمات واضحة للمنظمة في الحد من الفقر وتحقيق التنمية					

❖ **ما رأيك في المشروعات التي تنفذها المنظمة في مجال التنمية المستدامة:**

.....

ملحق رقم (4)

يوضح قائمة أسماء محكمو الاستبانة

الرقم	الاسم	الدرجة العلمية	مكان العمل
.1	هاجر علي محمد بخيت	بروفسر	جامعة أم درمان الإسلامية
.2	إلياس سعيد سعد	استاذ مساعد	جامعة النيلين
.3	حسن محمد يوسف	استاذ مساعد	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
.4	الأمين محمد البشير	أستاذ مساعد	جامعة أم درمان الإسلامية
.5	النعمة إبراهيم عوض الكريم	استاذ مساعد	رئيس قسم الخدمة الاجتماعية -جامعة بحري
.6	عوض الكريم	أستاذ مساعد	مفوضية العمل الطوعي والإنساني-ولاية الخرطوم
.7	محمد البدوي الصافي	بروفسر	جامعة النيلين
.8	سميرة احمد يوسف	استاذ مساعد	جامعة أم درمان الإسلامية
.9	يعقوب إبراهيم الحاج	استاذ مشارك	جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية
.10	محمد عبد الرحمن	استاذ مساعد	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
.11	دولت محمد سعيد	استاذ مشارك	كلية التربية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

ملحق رقم (5)

يوضح حقوق الإنسان في مجموعة صكوك دولية

مصادر قانون حقوق الإنسان:

النصوص القانونية والقواعد العرفية التيتحمى حقاً من حقوق الإنسان تعتبر جزءاً من قانون حقوق الإنسان. بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني. فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان في الحياة والمساواة دون تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، هي حقوق إنسانية عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها وحق الإنسان في الحرية وسلامة شخصه وحمايته من التعذيب، حقوق اساسية دستورية وتشريعيةو وطنية في معظم الدول(مازنو حيدر،2010، 19).

وفى الدول الإسلامية التي تعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدرها الرسميوالتشريعي فإن الحقوق الإنسانية،تعتبر حقوقاً أساسية للإنسان نابعة من مصادر الشريعة الإسلامية. وثمة معيار لها يعتبر من حقوق الإنسان بحيث لا يترك الأمر للاجتهاد أو الخلاف. ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الأساسيةالتي وردت فيما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان لعام 1948م. International bill of Human Rightsوالتي تتمثل فيما يلي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م(محمد،2007، 35).

فقد تضمنت هذه الوثائق الدولية حقوق الإنسان الأساسيةبما يجعلها نموذجاً لمدونة عالمية لحقوق الإنسانية ومما تقدم يمكن وضع تعريف موجز لقانون حقوق الإنسان، بأنه يشملالقواعد الملزمةباحترام كرامة الإنسان وحقه في الحياة والحرية والعدل والمساواة فإن هذا القانون نجد قواعده الملزمة في ثلاثة مصادر رئيسية هي: المصدر الدولي، المصدر الوطني والمصدر الديني(نبيل،2006، 13).يضاف إلى ذلك مصدر احتياطي يتمثل في الإعلانات والقرارات الدولية وأحكام المحاكم واللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان(Report, 2005,138).

المصدر الدولي: وينقسم بدوره إلى مصدر عالمي، ومصدر إقليمي:

1/ المصدرالعالمي: يشمل المواثيق الدولية المنشأة والتطبيق وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة.

أ) **المواثيق العامة**: هي تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان، وتعتبر بمثابة الشريعة العامة للحقوق الإنسانية ويدخل في هذه المواثيق:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

ب) **المواثيق الخاصة**: وهي تختص بإنسان معين (كالمرأة، الطفل، الشيخ،المعوق، والمتخلف عقلياً ... الخ). أو تخص حق محدد مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب، أو تسريفي حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أم أهلية.

1- المصدر الإقليميلقانونية حقوق الإنسان:

يشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية الإقليمية والمواثيقالتيتطبق تطبيقاً إقليمياً مثل مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.

المصدر الوطني: يشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان.

المصدر الديني: وهو مصدر أساسيفي الدول الإسلامية التي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي دستورياً وتشريعياً كالمملكة العربية السعودية. ثم مصدر احتياطيفي الدول التي تلجأ للشريعة الإسلامية بعد استقاء الوسائل الشريعة(نبيل، 2006،47).

تكامل مصادر قانون حقوق الإنسان:

هذه المصادر تكمل بعضها فياتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان، فالمصدر الدوليالعالميوالإقليمي يضع القواعد العامة والخاصة للتعامل مع الإنسان وكفالة حقوقه وحمايتها بواسطة حكومات الدول ذاتها عن طريق أرتضائها بهذه المواثيق التي توقع وتصدق عليها(محمد،2002، 79).وعندئذ تطبقها السلطات الوطنية كتشريع وطني على قدم المساواة مع القوانين الوطنية مثل (السودان،ومصر، وغيرها من دولالعالم) أو بدرجة أعلى من هذه القوانين الوطنية كما هو الشأن في بعض الدول كفرنسا،بحيث يدعم المصدر الوطني حماية حقوق الإنسان في البلاد عندما تتضمن لدساتير نصوصاً تكفل هذه الحقوق وتترجمها التشريعات الوطنية المدنية والجنائية وغيرها بنصوص واضحة صريحة لحماية حقوق الإنسان.

ويسهم القضاء العادل في الحماية القانونية لحقوق الإنسان بالحرص على استلهامروح الدستور ومنطق الحقوق الإنسانية فيالقوانين الوطنية والمو اثيق الدولية.

المصادر الاحتياطية:

يضاف إلى المصادر الرسمية لقانون حقوق الإنسان مصادر احتياطية تتمثل في الإعلانات والتوصيات التي لا تكتسب الصفة القانونية الملزمة مثل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من هذه الإعلانات التي ثار خلاف حول قيمتها الإلزامية، ولكن لا ينكر أحد قيمتها المعنوية والأدبية والتوجيهية للدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني

وهي تشمل فيما تشمل إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1955م وا ٍعلان حقوق الطفل لعام 1959م والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971 م ... الخ.

كما يعتبر مصدراً احتياطيا ما يصدر من أحكام وقرارات من المحاكم الدولية لحقوق الإنسان كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باستراسبورج بفرنسا أو ما يصدر عن اللجان الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومقرها نيويورك وجنيف، أو ما يصدر من قرارات من هيئات الامم المتحدة المختصة بمسائل حقوق الإنسان كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصاديوالاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة. ويضاف إلى ذلك أيضاً أحكام المحاكم الوطنية في قضايا حقوق الإنسان.

حيث يعتبر المصدر الدولي أغزرالمصادرالقانونية لحقوق الإنسان، ومنذ عام 1945م أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي، ومؤسساته ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية. فقبل تلك الحرب كانت كل حكومة تعتبر معاملة مواطنيها من صميم سلطانها الداخلي ولا تباشر حمايتها الدبلوماسية بالتدخل لمعالجة الأمر بخصوص رعاياها. من هنا زخر التاريخ قبل الحرب العالمية الثانية مجالات التدخل الدبلوماسي لحماية الأجانب ولم ينشط المجتمع الدولي لوضع نصوص لحماية حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية إلا في قليل من الأمور، كوضع نصوص في مواثيق الانتداب عام 1919م وا ٍنشاء منظمة العمل الدولية في نفس العام، ثم اتفاقية منع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه في عام 1926 م. وفيما عدا هذه الاهتمامات المحدودة لم يكن للمجتمع الدولي أثر على الحكومات في تعاملها مع الإنسان على أراضيها أي كانت المذابح والانتهاكاتالتي تجرى فوق هذه الأراضي. ولم يكن لعصبة الأمم المتحدة دور فيالتصدي لهذ الحكومات وا ٍثارة مسئولياتها دولياً . ولذلك تعرضت الشعوب والأفراد لمختلف أنواع القهر والظلم والامتهان لكرامة الإنسان، وكانت تلك الظروف مع غيرها كانت سبباً في أشعال نيران الحرب العالمية الثانية عام 1939 م.

وفى خلال تلك الفترة " الحرب "كان تفكير الحلفاء يدور حول فكرة أساسية لعالم بعد الحرب وهي فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه للسلام السياسي والاجتماعي داخل كل دولة وللسلام العالميفي نفس الوقت.

وقد وردت هذه المعانيفي ميثاق الأمم المتحدة عام 1948 م حيث وضع على عاتق أجهزتها الرئيسية مهمة تأكيد حقوق الإنسان واعتبارهاالتزاما دولياً تحترمه كل دولة داخل حدودها، سواء بالنسبة لمواطنيها أو غيرهم ، وان لا تعتبر أي دولة معاملة الإنسان داخلها مسألة من صميم سلطانها الداخلي بحيث لا تقبل تدخلاً من المجتمع الدولي ، بل تعتبر نفسها ملزمة أمام هذا المجتمع باحترام حقوق الإنسان و إن من حق هذا المجتمع بل مسئوليته أن يتدخل لحماية هذه الحقوق مواد ميثاق الأمم المتحدة (1 ، 4 ، 6 ، 10 ، 11 ، 13 ، 14 ، 24 ، 25 ، 34 ، 39 ، 55 ، 56 ، 60 ، 62 ، 68 ، 762 ،)(الشافعي بشير ،2009) وقد ترجمة هذه المعاني ترجمة فعلية واقعية على مراحل متفاوتة في القوة الفعالة منذ عام 1948م حتى الآن. ولكن الحصيلة النهائية لهذه الحقبة من الزمن نشير إلى أن المجتمع الدولي يزخر حالياً بالمواثيق الدولية الملزمة في مجال حقوق الإنسان، وبالأجهزة والوسائل التي تترجم هذا الالتزام. سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وتشمل المواثيق الدولية الملزمة التي تتناول كل أو معظم حقوق الإنسان دون أن تركز على حق محدد حيث تأتى في مقدمة هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة عام1948م.

إذ تبرز ديباجة هذا الميثاق الدافع إلى إنشاء منظمة الامم المتحدة بقولها: نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل وأحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن ندفع بالرقىالاجتماعي قدماً . وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية الفسيح ثم تحدد المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة فتنص الفقرة الأولى على حفظ السلم والأمن الدولي ثم تركز الفقرة الثانية على حق هام من الحقوق الإنسانية للشعوب وهو حق تقرير المصير الذي يعتبر أساس السلام العالمي وأساس الحقوق الإنسانية. ثم تتضمن الفقرة الثالثة عبارات صريحة وواضحة عن مقصد الامم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس او اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء، وتؤكد المادتان (الخامسة والخمسون، والسادسة والخمسون) هذه المعاني عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفى احترام حقوق الإنسان. وتعهد المادة الستون إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسئولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف يعاونها في ذلك المجلس الاقتصاديوالاجتماعي بدور هام في مجال حقوق الإنسان إذ تنص الفقرة الثانية على أن المجلس أن يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وتضيف الفقرة الثالثة بأن للمجلس ان يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن

المسائل التي تدخل دائرة اختصاصه. وعهدت المادة الثامنة والستون إلى المجلس الاقتصاديوالاجتماعي سلطة إنشاء لجان، وكان اهم ما أنشأه لجنة حقوق الإنسان عام 1946م التي أسهمت بالدور الرئيسيفي إعداد مشروعات إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان التي عرضت على الجمعية العامة واعتمدتها، ووقعت وصدقت عليها الدول لتصبح التزاماً قانونياً دولياً ووطنياً في مجال احترام حقوق الإنسان. وبناءاً على السلطات المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال رعاية حقوق الإنسان وتعزيزها أورد فيما بعد آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، واوجه النشاط الهامة التي مارسها المجلس والقرارات التي أصدرها من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان مثل قراريه الشهرين رقما (728 في 30/ يوليو 1959 م و 1503 في 27 / مايو 1970 م) اللذان يخولان للمنظمات غير الحكومية والهيئات والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوى إلى سكرتير عام الأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما، حيث يحيل السكرتير العام هذه الشكاوى إلى مركز حقوق الإنسان في جنيفبسويسر ا ، و تعرض للفحص بواسطة مجموعة عمل وقد اجتمعت لأول مرة في 21/ يوليو وحتى 11 أغسطس عام 1972م وفحصت اكثر من عشرين الف شكوى (وقدمت تقريرها إلى اللجنة الفرعية حيث فحصته ، كما فحصت عدداً معيناً من الشكاوى التي لفت نظرها إليها). واللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصاديوالاجتماعي. حيث أصبحت الشكاوى ترسل إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف بسويسرا وكذا إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة عام 2006م ليحل محل لجنة حقوق الإنسان.

العهدان الدوليان:

قد أكتفى ميثاق الامم المتحدة بذكر العبارات العامة عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وكذا الحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون إيضاح تفصيلات هذه الحقوق وقد فشلت المحاولات الرامية إلى إلحاق قواعد تفصيلية بالميثاق تبين مضمون هذه الحقوق وكيفية تنفيذها ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصاديوالاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له لم تتأخر كثيراً في تقنين تفصيلات الحقوق والحريات الإنسانية التي وردت إجمالاً في ميثاق الأمم المتحدة إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد قانونية تفصيليهلحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد تمت صياغة الاتفاقيتين في لجنة حقوق الإنسان ثم في اللجنة الثالثة للشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة.

وفى 16/ ديسمبر 1966 م اعتمدت الجمعية العامة هاتان الاتفاقيتينالدوليتين والمعروفتين باسم

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية INTERNATIONAL CONVENANTON ECONMIC SOCIAL CULTURE RIGHTS(العهد الدولي، 1966)
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةوالبرتوكو لالاختياري INTERNATIONAL CONVENT CIVIL AND POLTICAL RIGHT(العهد الدولي، 1966)ويطلق فقها القانون الدولي وكتاب الأمم المتحدة على هذين العهدين الدوليين إلى جانب الإعلان العالميلحقوق الإنسان لعام 1948م أسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. INTERNATIONAL BILL OF HUMAN RIGHTS

وقد دخل العهدان الدوليان والبرتوكول إلى حيز التنفيذ عام 1976 م. بالتوقيع والتصديق عليهما من جانب العدد اللازم من الدول.

فتصبح هذه الشرعية الدولية مصدراً للالتزامالقانونيالدوليفي التعامل مع الإنسان من جانب حكومات الدول الأعضاء.

أسس العهدين الدوليين:

وقد بنى العهدان الدوليان على أربعة أسس هي:

الأول: تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد وذلك بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية في نظام اقتصادي عادل.

الثاني: تحرير الإنسان من قهر الإنسان القديم بتحريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.

الثالث: تحريرالإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الاعمال وذلك بتقرير وتعزيزالحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الرابع: تحريرالإنسان الضعيف من أسباب ضعفه بقدرالإمكان عن طريق تعزيز حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة والعجزة.

تلك هي الأسس الأربعة التي يقوم عليها العهدان الدوليان. ولم يكن من الممكن اعتماد هذه الأسس مجتمعة بتفصيلاتها واحكامها عند نشأة الامم المتحدة عام 1945م. او حتى عند إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م، بل ولم يكن من الممكن اعتماد العهدين خلال الخمسينيات من هذا القرن لأسبابرئيسية تتمثل فيما يلي:

أولاً : أن الأساس الأول الذى قام عليه العهدان يمس المصالح الحيوية للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة، حيث أن تقرير مصير الشعوب فعلاً ومنها حرية اختيار نظمها السياسية

والاقتصادية والاجتماعية يعنى سرعة تخلى بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأوربية عن نفوزها أو مستعمراتها في إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية، سواء اكانت هذه المستعمرات قد وضعت تحت نظام الوصاية أوكان لها وضع الأقاليم التابعة أو فيما وراء البحار أو كانت خاضعة للنفوذ والهيمنة الأيدولوجية كدول أوروبا الشرقية ودول امريكا اللاتينية.

وبالرغم من ان لجنة حقوق الإنسان التي وضعت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت قد انتهت من وضع مشروع العهدين الدوليين عام 1954م وأحيلا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عام 1954م. حيث عبرت عن شكرها للجنة لما بزلته من جهود في سبيل إعداد المشروعين إلا ان مشروعي العهدين لم يكن من الممكن اعتمادهما من الجمعية العامة إلا بعد أكثر من عشر سنوات، تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على استقلالها ودخولها أعضاء فيالامم المتحدة.

ففي عام 1960 م استقلت في إفريقيا وحدها (ست عشر دولة) وانضمت إلى عضوية الامم المتحدة وفى عام 1960 م كان عدد أعضاء الامم المتحدة قد وصل (122) دولة غالبيتها من دول العالم التي عانت من الاستعمار والهيمنة الأوربية والأمريكية والسوفيتية وكان لهذه الغالبية العظمى من دول العالم الثالث الأثر الأكبر فياعتماد العهدين الدوليين داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16/ ديسمبر 1966 م باعتبارها الطرف المستفيد من مبدأ حق تقرير المصير بكل أبعاده الدولية والسياسية والاقتصادية ، فضلاً عن كونها المدافعة عن الشعوب المحرومة من هذا الحق كشعب فلسطين وغيرها.

قيمة هذا التأصيل التاريخي للأساس الاول من أسس العهدين الدوليين تكمن في النظر إلى هذا الأساس على أنه أحد الحقوق الإنسانية الهامة المنتزعة بفضل كفاح شعوب العالم الثالث والتي يجب أن يستمر الكفاح من اجل انتزاعها لشعوب اخرى ما تزال محرومة منها كشعب فلسطين، وشعب العراق، وشعب السودان والمتمثل لنا في فرض العقوبات والتدخلاتالتي لا مبرر لها من قبل الدول العظمى أمثال أمريكا. وتلك هي رسالة كل المدافعين عن حقوق الإنسان سواء على المستوى الفردي أو مستوى الدول أو مستوى المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية.

ثانياً : أن الأساس الثاني فيما يتعلق بالتمييز العنصري كان يصطدم بواقع الامور في الولايات المتحدةالأمريكية وبعض الدول الأوربية ومستعمراتها أو الإقليم الخاضعة لوصايتها، فضلاً عما كان ومازالفي الدول القوية في القارة الإفريقية وهي دول اتحاد جنوب إفريقيا وروسيا الجنوبية قبل عام 1980م.

صحيح ان الدول الكبرى والدول الأوربية الأخرى أعلنت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورفضها للتمييز العنصريولكن الالتزام بالنص والتوقيع وا إجراء ات التطبيق شيء أخر تأخر حتى ديسمبر عام 1966 م. عندما أثمر ضغط الأغلبية الإفريقية والأسيوية والأمريكية الجنوبية في جعل مقاومة التمييز العنصريالتزاماً قانونياً في العهدين الدوليين ومع هذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض حتى اليوم التصديق على هذين العهدين رغم إعلانها أنها حامية حمى حقوق الإنسان في العالم.

وعندما أصدرت الجمعية العامة قرارها في 10/ نوفمبر 1975 م باعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال التمييز العنصري فقد القت الأضواء على خفايا عدم تصديق إسرائيل أيضاً على العهدين الدوليين رغم توقعيهما عليهما. وربما كان عدم تصديق الولايات المتحدةالأمريكيةوا إسرائيل يرجع إلى منهج مشترك يضعهما في مواجهة الدول المناهضة للعنصرية، سواء أكانت عنصرية عقائدية كالصهيونية أو عنصرية قائمة على الجنس (كالابارتهيد)في جنوب إفريقيا قبل مانديلاعام 1994م.

إذا كانت دول العالم الثالث ومنها العرب والافارقة قد دفعنا بالعهدين الدوليين بالساحة الدولية في ديسمبر عام 1966 م. عن طريقاعتماد الجمعية العامة لهم فإن ذلك يفصح عن قيمة كفاح الشعوب ضد العنصرية والتمييز العنصري وضرورة استمرار هذا المنهج في مواجهة العنصرية الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية والعنصرية البيضاء على أرض إفريقيا.

وكما ناضل دعاة حقوق الإنسان منذ عام 1945 م حتى عام 1966 م من اجل وضع الأساس الثانيفي العهدين الدوليين في صيغة نصوص اتفاقية توقع عليها الدول وتصدق عليها وتلتزم باحترامها وتطبيقها، فإن دعاة حقوق الإنسان اليوم مطالبون باستمرار الكفاح من أجل تحقيق هذا الأساس الهام لشعب فلسطين فوق أرضه وكل الشعوب والجماعات التي تعانى من التميز العنصري، هذا عن الأساسين الأول والثاني اللذان لم يكن من الممكن تمريرها تحت أعين الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية قبل منتصف التسعينات عندما أصبحت الأغلبيةفي الجمعية العامة لدول العالم الثالث صاحبة المصلحة الأولى.

اما الأساس الثالث والرابع فهما خطابان موجهان في المقام الأول لدول العالم الثالث حيث تشهد ساحاته أكثر الانتهاكات للحقوق الإنسانية المدرجة في إطارهما. وذلك موضوع أخر، وعندئذ ستكون رسالة دعاة حقوق الإنسان في هذه الدول رسالة مضاعفة عما هي عليه في الدول المتقدمة التي تسجل أحوالها رقياً في التعامل مع الإنسان واحترام حقوقه بصفة عامة.

وأن المصدر الدوليالعالمي العام في حقوق الإنسان يتمثل في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين السابق ذكرهما ومفهوم العهدين في هذه الأفرع الثلاث يعنى شمول النصوص لمعظم حقوق الإنسان والتي نذكر أهمها فيما يأتي:

حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها. الحق فيالحياة. الحق في المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون ... الخ. الحق في الحرية والسلامة الشخصية وعدم جواز القبض أو الحبس التعسفي، الحق في العدالة، حرية الفكر والضمير والديانة، الحق في التجمع السلمي، حرية الانتقال والإقامة ومغادرة البلاد، عدم جواز إبعاد الأجنبي تعسفاً، حق المسجون في المعاملة الإنسانية تحريم التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. تحريم الرق والاستعباد، حق الطفل في الحنية والحماية القانونية، حق المشاركة في الحياة العامة، الحق فيانتخاباتنزيهة، حق الأقليات في الحماية القانونية، الحق في العمل وفى شروط عمل عادلة، حق تشكيل النقابات والانضمام إليها، الحق فيالإضراب، الحق في الضمان الاجتماعي، حق الأسرة في الحماية والرعاية، حق الأمهاتفي حماية خاصة قبل الولادة وبعدها، حق الأطفال في الحماية المناسبة، حق الإنسان في مستوى معيشة لائق، الحق في الرعاية الصحية، الحق في التعليم والثقافة.

تلك هي عناوين أهم حقوق الشعوب والأفراد الواردة في العهدين الدوليين كتجمع شامل لمعظم الحقوق الإنسانية، ولهذا صدق وصف العهدين مع ميثاق الأمم المتحدة بانها بمثابة المصدر العام لحقوق الإنسان.

هذا المصدر العام يكمله ويدعمه عدد كبير من الوثائق الدولية الملزمة التي تتناول حقوقاً محددة للإنسان أو تعنى بفريق معين من الأفراد، أو يتحدد تطبيقها بوقت معين. وهذا ما نتعرض له تحت بند المواثيق الخاصة.

المواثيق الخاصة:

هي مجموعة المواثيق الدولية التي وضعت بجهود الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة وعرضت على الدول للتوقيع عليهاواعتبارها مصدراً قانونياً ملزماً في مجالات حقوق الإنسان المحددة فيها ويضاف إليها مجموعة مواثيق لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وكان الفضل الأول في إبرامها يرجع إلى جهود منظمة الصليب الأحمر الدولية.

مواثيق الحماية الإنسانية الأكثر ضعفاً :

النساء والاطفال والمتخلفون عقلياً والمعوقون والشيوخ وأعضاء الاقليات الجنسية أو الدينية أو اللغوية والأجانب والعمال والمهاجرون واللاجئون أو عديمي الجنسية أولئك يحتاجون إلى عناية خاصة وحماية، وهو ما سعت إلية الامم المتحدة من خلال العديد من الإعلانات الدولية مع سعيها لتحويل هذه الإعلانات إلى مواثيق توقع عليها الدول وتصدق عليها(أميريوسف،2007 ، 126).

ومن هذه المواثيق الدولية:

1- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة عام 1949 م.

2- اتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة 1952 م.

3- اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية عام 1954 م.

4- اتفاقيةبِشأن جنسية المرأة المتزوجة عام 1957 م.

5- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961م.

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1967 م (10 ديسمبر، 1979).

7- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(28 يوليو،1951) عام 1951 م وبروتكولها عام 1967 م.

8- اتفاقية الرضاء بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1982م.

9- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م.

هذا وقد أصدرت الامم المتحدة عدداً من الإعلانات لدولية الخاصة بحقوق وحماية المتخلفين عقلياً عام (1971 م) والمعوقين عام (1975م) كما دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر للشيخوخة في فينا في المدة من 26 يوليو إلى أغسطس 1982م واعتمدت الجمعية العامة تعزيزه وطلبت من الحكومات العمل على تطبيق مبادئه(نبيل، 2008، 450).

أ) مواثيق خاصة بحقوق محددة:

وهي تعطى مزيداً من العناية لأحد حقوق الإنسان الواردة بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالنص على تفصيلات لحماية هذا الحق وا يجاد وسائل دولية لممارسة هذه الحماية ومن هذه المواثيق (وائل علام، 1999):

1- الاتفاقية الخاصة بمنع الرق(25 سبتمبر،1926) 1926 م والبروتكول 1953 م والاتفاقية التكميلية 1956م.

2- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي 1948 م و1949 م

3- اتفاقيةمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 م.

4- اتفاقيةمنع السخرة عام 1957م.

5- اتفاقية التميز في مجال الاستخدام والمهنة عام 1958 م.

6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري 1965 م.

7- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973م.

8- اتفاقية سياسة العمالة 1964م.

9- اتفاقية علاقات العمل 1978 م.

10- اتفاقيةمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية عام 1984م(10 ديسمبر،1984).

ب) مواثيق تطبق خلال النزاعات المسلحة:

ويطلق عليها قانون جنيف نسبة لمكان نشأتهوباعتبار مدينة جنيف هي مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سعت إلى وضع هذا القانون وتطويره وتتخذمن جنيف مقراً لمراعاة تطبيق هذا القانون.

كما يطلق على القواعد القانونية التي تتضمنها هذه المواثيق أسم القانون الدوليالإنساني International Humanitarian law إذ يوضع في الوضع المضاد لقانون الحرب أو ما يطلق عليه حالياً قانون لاهاي، باعتبار أن مدينة لاهاي كانت مقرالمؤتمرات الدولية التي أسفرت عن وضع المواثيق المنظمة للحرب وخاصة مؤتمرات 1899م و1907م ولو أن قانون جنيف وقانون لاهاي يكملان بعضهما في تعزيز القواعد الإنسانية الدولية خلال النزاعات المسلحة ويستهدف هذا القانون الدوليالإنساني (تخفيف معاناة جميع ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو، سواء أكانوا من الجرحى او المرضى أو المنكوبين في البحارأوالأسرى (أسرى الحرب) أو أسرى الحرب من المدنيين(نشأة وتطوير القانون الدولي الإنسانى،1984، 3).

حيث أن مجموعة قواعد القانون الدوليالإنسانيالتي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وفى إطار أوسع حماية الاعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. (نبيل،2008، 450)

فالقانون الدوليالإنساني بهذا التحديد ينطبق على جميع حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،أي النزاعات المسلحة بين الدول كحرب الخليج بين العراقوا يران، والنزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري كنضال شعب فلسطين(نبيل إبراهيم،2005، 5).

وقد أمكن ادخال النضال من اجل التحررالوطنيفي مجال النزاعات المسلحة الدولية بفضل جهود دول العالم الثالث في المؤتمر الدبلوماسيفي جنيف عام 1977 م هذا التحديد في وصف الحالات التي ينطبق عليها القانون الدوليالإنساني يفيد نضال شعب فلسطين وجنوب إفريقيا وكل المنازعات المسلحة التيتقوم بين القوات

المسلحة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى تحت قيادة مسئولة ولها سيطرة على جزء من الإقليم يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. ويدخل في هذا النوع من المنازعات ما يجرى في السلفادور ونيكاراجوا وجنوب السودان ودار فور. وسواء كنا بصدد نزاع دولي أو غير دولي، فإن الإنسان ضحية هذا النزاع يحتاج إلى مساعدة وعون إنسانييكفله القانون الدوليالإنساني المتمثل في المواثيق التالية (وسيم،2001، 117)

1- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م. بشأن تحسين حال المرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

2- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م بشأن تحسين حال المرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن أسري الحرب.

4- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية المدنييننفي وقت الحرب.

5- البروتكول الأول لعام 1977م الملحقباتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

6- البروتكول الثاني لعام 1977 م الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ويتضمن قانون جنيف أو القانون الدوليالإنساني العديد من الاحكام والنصوص التي تستهدف خدمة الإنسان والتقليل من الآمة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتندرج هذه الاحكام والقواعد فيأربعمائة تسعا ً وعشرين مادة (429) يضاف إليها(128) مادة فيالبروتكولين الملحقين عام 1977م. وجملتها (557) مادة(عمر،2003، 27).

حقوق الإنسان فيمجمو عة مواثيق ومعاهدات وصكوك دولية

حسب ما وردت في صكوك عالمية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – نيويورك – جنيف على النحو التالي**(**مجموعة صكوك دولية، 1993**)**

أ) الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(10 ديسمبر،1948).

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5- البروتوكـول الاختياريالثـاني الملحـق بالعهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية والهـادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ب) المؤتمرات العالمية واجتماع الجمعية العامة بشأن الألفية(UN,5 October 2007):

1- إعلان وبرنامج عمل فينا.

2- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

ج) حق تقرير المصير:

1) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

2) قرار الجمعية العامة 1803 (د – 17)المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1962م والمعنون: " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

3) الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم.

د) حقوق الشعوب الأصيلة والأقليات.

1) الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصيلة والقبلية 1989م (رقم169).

2) إعـلان بشـأن حقـوق الأشـخاص المنتمـين إلـى أقليـات قوميـةأو أثنيـة وا إلـى أقليـات دينيـة ولغوية.

هـ) منع التمييز:

1) اتفاقيةالمساواةفي الأجور لعام 1951م (رقم100).

2) اتفاقية التمييز (في مجال الاستخداموالمهنة) لعام 1958م رقم (111).

3) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

4) إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (20 نوفمبر،1963).

5) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.

6) بروتوكول إنشاء لجنة لتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الاطراف فيالاتفاقية الخاصة بمكافحة التميز في مجال التعليم.

7) إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

هـ) حقوق المرأة (وسيم،2001، 124)

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
2. البروتوكول الاختياريلاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
3. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

4. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

ز) حقوق الطفل (لورا تايتاز و بريغمان،2006**):**

1) اتفاقية حقوق الطفل(20 نوفمبر 1989).

2) البروتكول الاختياريلاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية(18 يناير 2002).

3) البروتكول الاختياريلاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة(23 فبراير 2002).

4) اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1979 م (رقم138).

5) اتفاقيةحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999م (رقم182).

م) حقوق كبار السن(أحمد،2002، 97**)**

1. مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن.

ط) المعوقين:

1) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً (ديسمبر، 1971).

2) إعلان بشأن حقوق المعاقين(ديسمبر 1975).

3) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية.

4) قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

1- **حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: حماية الأشخاص المعتقلين أو المسجونين** القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

3- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن.

4- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

5- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

6- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة.

7- بروتكول اختياريلاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

8- المبـادئ المتعلقـة بالتقصـي والتوثيـق الفعـالين بشـأن التعـذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

9- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين عقوبتهم الإعدام.

10- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

11- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

12- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

13- مبادئ الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤن قضاء الأحداث (قواعدبجين).

14- مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

15- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

16- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وا إساءة استعمال السلطة

17- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

18- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين.

19- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

20- مبـادئ المنـع والتقصـي الفعـالين لعمليـات الإعـدام خـارج نطـاق القـانون والإعـدام التعسـفي والإعدام دون محاكمة.

21- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاءالقسري.

22- الرفاهية والتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

ك) الرفاهيةوالتقدم والإنماءفي الميدان الاجتماعي:

1. إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.
2. الإعلان العالمي الخاص باستئصالالجوع وسوء التغذية.
3. الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلميوالتكنولوجي لصالح السلم وخيرالبشرية.
4. إعلان بشأن حق الشعوب في السلم.
5. إعلان الحق في التنمية.
6. إعلان عالمي بشأن الجين البشرى وحقوق الإنسان.
7. إعلان عالمي بشأن التنوع الثقافي.

ل) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

1) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادىءباريس).

2) الإعـلان المتعلـق بحـق ومسـؤولية الأفـراد والجماعـات وهيئـات المجتمـع فـي تعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

م) الزواج:

1. اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.
2. توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

ن) الحق فيالصحة(فوزي وخليل ،1999، 130)

1) إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز.

س) الحق في العمل وفى شروط استخدام منصفة:

1. اتفاقية سياسة العمال لعام 1946م رقم(122).

ع) الحرية النقابية:

1. اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي لعام 1948 م رقم (87) (9 يوليه1948م).
2. اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949 م رقم (98).

ف) الرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرية:

1) الاتفاقية الخاصة بالرق.
2) بروتكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 / سبتمبر 1926 م.
3) الاتفاقية التكميلية لإبطال وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
4) اتفاقية السخرة لعام 1930م رقم (29).
5) اتفاقية تحريم السخرة لعام 1957 م رقم (105).
6) اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
7) بروتكـول منـع الإتجـار بالأشـخاص وبخاصـة النسـاء والأطفـال، وقمعـه والمعاقبـة عليـه المكملللاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ص) حقوق المهاجرين:

1- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

2- بروتكـول مكافحـة تهريـب المهـاجرين عـن طريـق البـر والبحـر والجـو، المكمـل لاتفاقيـة الأمـم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ق) الجنسية وانعدامالجنسية، والملجأ واللاجئون(مفوضية اللاجئين،1979، 24)**:**

1- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

2- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديميالجنسية(المادة: 102،101).

3- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (إتفاقية28/06/ 1951).

4- البروتكول الخاص بوضع اللاجئين(بروتكول / يناير 1967).

5- إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

ذ) جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية:

1- اتفاقيةمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

2- اتفاقيةعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

3- مبادئ التعاون الدوليفي تعقب المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم.

4- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

5- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

6- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ر) القانون الدوليالإنساني(اللجنة الدولية، 2003، 3**)**

1- اتفاقية جنيف الأولي (1949) تحمي أفراد القوات المسلحة والجرحى والمرضي في الميدان.

2- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنييننفي وقت الحرب.

3- بروتكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيفالمعقود في 12 / أغسطس 1949 م. يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. (البروتكولالأول)

4- بروتكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيفالمعقود في 12 / أغسطس 1949 م. يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتكولالثاني) **(**مجموعة صكوك دولية،1993، 458، 577**)**.

ثالثاً : الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان:

بجانب آليات حقوق الإنسان الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكور سابقاً فإنه توجد آليات لحماية حقوق الإنسان على مستوى الإقليم الأوروبيوالأمريكيوالإفريقيوالعربي داخل إطار مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية. ونفصل فيما يلي أوجه الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان(صفاء الدين، 2005، 30):

الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان:

يعتبر مجتمع أوروبا الغربية المجتمع الدوليالنموذجيفي تنظيم وتطبيق واحترام حقوق الإنسان. ويرجع ذلك إلى الجدية والأمانة في كل تلك المراحل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد اكتوت هذه الدول بنار الحرب التي أثارتها نظم الحكم الدكتاتورية فيأوروبا، فكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والآمن الأوروبية في أعقاب تلك الحرب وهو التفكير الجاد في إقامة الديمقراطية الحقيقية في كل الدول الأوروبية ووضع الأسس القوية لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها ركيزة الحكم الديمقراطي. ومن أجل هذا أنشاء مجلس أوروبا عام 1949م وضم في البداية عشرة دول من أوروبا الغربية زادت حتى بلغ 47 دولة في عام 2007م. وكان الهدف الأساسي من إنشاء هذه المنظمة هو رعاية ودعم استمرارية النظم الديمقراطية كأسلوب حكم ومنهج حياة لشعوب غرب أوروبا وكان ذلك سبباً في عدم التحاق البرتقالوا إسبانيا بمجتمع مجلس أوروبا عندما كانت الدولتان تحت الحكم الديكتاتوري ، ولم يتيسر للدولتين الانضمام إلى ذلك المجتمع إلا عامي 1976 ، 1977م عندما حلت نظم الحكم الديمقراطية محل الديكتاتورية في الدولتين ، لذلك السبب أيضاً كان انعزال اليونان عن مجلس أوروبا الديمقراطي عندما سادها الحكم العسكري بعد انقلاب عام 1967م ، واستمرت معارضة شعوب وحكومات أوروبا للممارسة حكومة الجنرالات ، مما اضطرهاللانسحاب من المجلس اعتبارا من عام 1970 م حتى سقطت حكومة العسكرين وعادت الديمقراطية للبلاد(أحمد وعدنان ،2002، 17).

كانغياب الديمقراطية أيضاً سبباً في الشكاوى العديدة التي قدمت من جانب عدد من الدول الأوروبية ضد تركيا بعد انقلاب عام 1980 م والضغط المستمر على تركيا للعودة إلى حظيرة الديمقراطية.

حيث أن الهدف من مجلس أوروبا هو الإصرار على حكم البلاد بالنظم الديمقراطية التي تعنى التعددية الحزبية وا إجراء الانتخابات الدورية حرة ونزيهة تكفل تداول الحكم بين الأحزاب المختلفة وكفالة مسئولية الحكام أمام شعوبهم ونوابهم في البرلمانات.

وقد سارع مجلس أوروبا الخطى في التنظيم الديمقراطي من خلال دعم حقوق الإنسان الأوروبي ، إذ اقترحت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا عام 1949م وضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان، وقد وضعت تلك الاتفاقية فعلاً في 4 نوفمبر 1950 م ودخلت دور النفاذ في عام 1953 م. ولقد مثلت اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية لعام 1950م تشريعاً دولياً أوروبياً بآليات تنفيذيةورقابيةومحاسبية داخل كل دولة من الدول الأعضاء فيالاتفاقية ، إذ دخلت هذه الاتفاقيةفي النظام القانونيالداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها ، وتبع ذلك إن الإنسان في أوروبا يستند على

نصوص الاتفاقية بطريقة مباشرة امام السلطات الوطنية. وبالنسبة لبعض الدول التي تعتبر الاتفاقية مخاطبة لسلطات البلاد بعد التصديق عليها، كالبلاد التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسونى ودول إسكندنافيا، فإن هذه الدول ملزمة بان تجعل نظامها القانونيالداخليمتماشياً دستورياً وتشريعياً ولائحياً مع نصوص وأحكام وروح اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية. وذلك نابع من نصوص المادة الأولى من الاتفاقيةالتي تنص على ان:

" تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية".

ومن الهيئات الأوروبية لحمايةومراقبة حقوق الإنسان اللجنة الأوروبية والمحكمة ومجلس الوزراء بمنظمة مجالس أوروبا على التفصيل التالي:

1- اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوى عدد الدول الأطراف فياتفاقية حقوق الإنسان، بواقع مواطن واحد من كل دولة تنتخبهم لجنة الوزراء بمجالس اوروبا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس على أساس مقترحات كل مجموعة برلمانية للدول الأطراف. ويظل العضو في اللجنة لمدة ست سنوات يعمل بصفة فردية استقلالية. وتضع اللجنة قواعدها الخاصة بالإجراءات، وتنتخب رئيسها ووكيلها، وتعقد اجتماعين أسبوعياً خمسة مرات في السنة بمقرها الدائم فيستراسبورج بفرنسا. وقد قدمت للجنة عدة طلبات وبلاغات من جانب الدول، كما قدمت آلف الطلبات والشكاوى من جانب الأفراد(صفاء الدين، 2005، 236).

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تنعقد المحكمة في مجلس أوروبا باستراسبورج بفرنسا، وتتكون من عدد القضاة مساوى لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات بواسطة الجمعية البرلمانية للمجلس. وتفصل المحكمة في القضايا التي لم تستطع اللجنة تسويتها، وتحول القضايا إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو دولة عضو وتنظر القضايا في دائرة من سبعة قضاة، منهم رئيس أو نائب رئيس المحكمة، وقاضى من رعايا الدول صاحب الشأن.

والأصل أن الأفراد يقدمون شكواهم إلى اللجنة فقط، وهذه تتولى عرضها على المحكمة، وعندئذ يسمح للفرد أو محاميه بتقديمإدله مكتوبة أو شفوية للمحكمة ويمكن أن يدعى الفرد الشاكيللمسؤول أمام المحكمة بصفته شاكياً . كما يمكن أن تقدم له المساعدة القضائية.الا أنه قد أجريتعديل هام على الآليات الأوروبيةالمعنيةبحقوق الإنسان في مجلس أوروبا بموجب البروتكول رقم (11) المعتمد بقرار رؤساء الدول

والحكومات في أكتوبر 1993م،وفتح باب التوقيع عليه في 11 مايو 1994 م، ودخل دور النفاذ في أول نوفمبر 1998م وكان عدد دول مجلس أوروبا قد زاد إلى أربعين دولة (كانت ثلاثة وعشرون قبل عام 1998 م) يمثلونحواليثمانمائة مليون أوروبي. وكان القصد من هذا التعديل الهام هو تحسين آلية المجلس وسرعة الفصل فيالشكاوى و القضايا المتعلقة وذلك بإنشاء محكمة وأحدة دائمة تحل محل المحكمة السابقة

لجنة الوزراء:

وهي الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا وتتكون من وزير عن كل دولة، وتختص بنظر تقارير لجنة حقوق الإنسان الأوروبية وفى حالة عدم طرح قضية على المحكمة بشأن تقرير ما، فإن لجنة الوزراء تبت في هذا التقرير وتصدر قرارها بقالبيه الثلثين فيما إذا كان هناك انتهاكلاتفاقية حقوق الإنسان أم لا،وقرار لجنة الوزراء ملزم للدول الأعضاء.

3- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب:

بدأت بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987م. وتتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوى الأطراف فيالاتفاقية ، تنتخبهم لجنة وزراء مجلس أوروبا من قائمة تعدها الجمعية البرلمانية التي يقدم لها وفد كل دولة قائمة من ثلاثة مرشحين منهم على الأقل من جنسياتها ويكون انتخاب الأعضاء لمدت أربعة سنوات ويتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية تمكنهم من القيام بوظائفهم الهامة بحرية داخل الدول الأعضاء تقوم اللجنة بتنظيم زيارات لهذه الدول لمراقبة تنفيذ اتفاقية منع التعذيب والتهديد في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم وقد تعهدت الدول بالمجلس للجنة بزيارات فيأي وقت ، ودخول سجونها وأماكن الاعتقالات ، ولا تقوم اللجنة بإعلان الدولة عن وقت زياراتها بالضبط ، ولكن يكفى فقطأن ترسل إخطاراً عاماً بأنها تعتزم زياراتها ثم تفاجئها بالزيارة فيأي وقت ، حتى يتم ذلك للتعرف على أحوال المسجونين والمحتجزون على الطبيعة والتأكد من معاملتهم معاملة إنسانية خالية من التعذيب طبقاً لتعهدات الدول فيالاتفاقية. وفى ذلك تؤكد المادة الثامنة من الاتفاقية تخطر اللجنة حكومة الطرف المعنى بعزمها على القيام بزيارة،وبعد الإخطار يجوز لها فيأي وقت أن تقوم بزيارة أي مكان (في نطاق ولايتها القانونية حيث يوجد الأشخاص المسلوبة حرياتهم بمعرفة سلطة عامة)(علي، 2002، 286).

1- يقدم الطرف المعنى للجنة التسهيلات التالية للقيام بمهمتها:

أ) الدخول إلى إقليمها وحق السفر دون قيود.

ب) معلومات كاملة عن الأماكن المحجوز فيها الأشخاص المسلوبة حرياتهم.

ج) الدخول بلا حدود إلى أي مكان يوجد فيه أشخاص مسلوبة حرياتهم بما في ذلك حرية الحركة داخل هذه الأماكن بلا قيود.

د) المعلومات الأخرى المتاحة للطرف المعنى، وتكون ضرورية للجنة في سبيل إنجاز مهماتها.

3-يجوز للجنة ان تطلب مقابلة الأشخاص المسلوبة حرياتهم في جلسة خاصة.

4- يجوز للجنة أن تتصل بحرية بأي شخص تعتقد أنه يستطيع تزويدها بمعلومات تتصل بمهمتها.

5- يجوز للجنة عند الضرورة ان تفضى فوراً إلى السلطات المختصة في الدولة بملاحظتها وبعد كل زيارة تضع اللجنة تقرير عن الحقائق التي وجدتها أثناء الزيارة أخذه فيالاعتبارأي ملاحظات تقدمها الدولة المعنية ، حيث تنقل اللجنة إليها تقاريرها مع ما تراه من توصيات ، ويجوز للجنة أن تتشاور مع سلطات الدولة بشأن اقتراح تحسين حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم.

وا إذا لم تتعاون الدولة مع اللجنة أو رفضت تحسين علىضو ء توصيات اللجنة فيجوز لهذه أصدرا بيان عام للموضوع، كما تقدم اللجنة تقريراً عاماً إلى لجنة الوزراء ويحول إلى الجمعية البرلمانية وهكذا لا تكون هناك حدوداً إقليمية.

الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان:

عندما وضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1948 م صدر معه الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعالة إلا من خلال الاتفاقيةالأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بكوستاريكافي 22 نوفمبر 1969م التي دخلت دور التنفيذ عام 1978م وقد صودق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددها خمسة وثلاثين دولة. وقد خصص الباب الثاني من الاتفاقية لوسائل الحماية: حيث نصت المادة (33) على إنشاء هيئتين هما(لوزان،1994، 151):

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشطن.
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها سان خوسيهبكوستاريكا.

1) **اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها واشطن:**استفاد واضعوا الاتفاقية من التجربة الأوروبية في حقوق الإنسان،مع إحساسهم بالفارق الاجتماعيوالثقافيوالحضاري بين المجتمع الأوروبي والمجتمع الأمريكيفي جنوب القارة الأمريكية ولهذا فقد عهد للجنة بمهمة اساسية فيالتوعية بحقوق الإنسان والوصول إلى العقل الأمريكيبالوعي والتثقيف بهذه الحقوق والواجبات من خلال وسائل الإعلام وعقد الندوات والبرامج الثقافية في مجال حقوق الإنسان، والتشجيع على

احتـرام هـذه الحقـوق مـن جانـب الحكومـات والافـراد.وتتكـون اللجنـة مـن سـبعة أعضـاء تنتخـبهم الجمعيـة العموميـة للمنظمـة بصـفتهم الشخصـية مـن قائمـة أسـماء المرشـحين الـذين تقتـرحهم حكومـات الـدول الأعضـاء حيـث ترشـح كـل حكومـة ثلاثـة أشـخاص يكـون مـن بيـنهم وأحـد علـى الأقـل مـن غيـر جنسـية الدولـة، وينتخـب هـؤلاء الأعضـاء لمـدة أربـع سـنوات،وبمجـر د انتخـابهم فـإنهم يمثلـون جميـع دول منظمـة الـدول الأمريكيةويعملونباسـتقلال كامـل فـي ظـل حصـانة دبلوماسـية تكفـل لهـم الحريـة والأمـان فـي اداء مهمـتهم.واهـم اختصـاص للجنـة يتمثـل فـي تلقـى شـكاوى الأفـراد ومجموعاتـالأفراد ومنظمـات المجتمـع المـدني ضـد أي دولـة عضـو فـي منظمـة الـدولالأمر يكيـة. ولا يشـترط أن تكـون هـذه الـدول قـد وافقـت علـى حـق اللجنـة فـي تلقـى شـكاوى الافـراد. وهـذا تنظـيم متقـدم عـن التنظـيم الأوروبيفـي مجـال حمايـة حقـوق الإنسـان، إذ قـد يكـون هـذا الضـحية مختلـف او مغيـب فـي السـجون والمعـتقلات او يكـون قـد قتـل، ولهـذا يسـمح لغيـره ممـن يعلـم بالواقعـة أن يقـوم بـالبلاغ أو الشـكوى للجنة حقوق الإنسان، وفى ذلك تنص المادة (44) مناتفاقية حقوق الإنسان:

" يحـق لأي شـخص أو جماعـة او هيئـة غيـر حكوميـة معتـرف بهـا قانونـاً فيدولـة أو أكثـر مـن الـدول الأعضـاء فيالمنظمـة، أن ترفـع إلـى اللجنـة عـرائض تتضـمن شـجباً أو شـكوى ضـد خـرق لهـذه الاتفاقيـة مـن قبـل دولـة طـرف "، علـى أنـه بالنسـبة للبلاغـات المقدمـة مـن دولـة ضـد أخـرى عـن انتهـاك حقـوق الإنسـان،فإنه يشـترط موافقـة الدولـة المـدعى عليهـا أو المشـكو فـي حقهـا علـى اختصـاص اللجنـة بقبـول هـذه البلاغـات، وتجـرى اللجنـة مقـابلات مـع هيئـات وجمعيـات حقـوق الإنسـان والأحـزاب السياسـيةوممثليالحكومـة،وا إجراء المعاينةاللازمـة، وزيـارة السـجون والمعـتقلات، وتحـاول اللجنـة أن تصـل إلـى تسـوية وديـة بـين مقـدمي الشـكوى والحكومـة علـى أسـاس احتـرام حقوقالإنسـان، فـإذا لـمتفلـح فيـذلك فإنهاتعـد تقريـراً تبـين فيـه الواقعـة ورأيهـا فيمـا توصـلت إليـة، وترسـل هـذا التقريـر إلـى الـدول المعنيـة لتنفيـذ توصـياتها، وتعـرض تقـارير اللجنـة علـى الجمعيـة العموميـة لمنظمة الدول الأمريكية(سعد الدين، 2000، 96).

2) المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتكـون مـن سـبعة قضـاة تنتخـبهم الجمعيـة العموميـة لمنظمـة الـدول الأمريكيـة. لمـدة سـت سـنوات. وتمثـل اللجنـة امـام المحكمـة فـي جميـع القضـايا، ويكـون حـق رفـع القضـايا أمـام المحكمـة للجنـة وللـدول الاطـراف فقـط دون الأفـراد. ولكـن يمكـن لقضـية الفـرد ان تصـل للمحكمـة مـن خـلال اللجنـة ويشترط ان تعترف الدولة مقدماً باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فيها.

وللمحكمة اختصاصان: اختصاص بالفصل في القضايا المرفوعة إليها، واختصاصاستشاري. وأحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتعرض المحكمة على الجمعية العمومية للمنظمة أمرالدول التي لم تنفذ أحكامها،وذلك ضمن تقريرهاالسنوي للجمعية حيث تنقل إلى الجمعية العمومية مسئولية مواجهة الوضعسياسياً (تقرير السياسة الخارجية 2002، 79).

ذلك هو اختصاص اللجنة والمحكمة في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان وهو يمثل اجتهادا من دول المنظمة الأمريكيةلقطع شوطفي طريق حماية حقوق الإنسان، لم يبلغ الدرجة الرفيعةالتي بلغتها وسائل حماية حقوق الإنسان فيأوروبا، ولكن طالما وجدت نصوص لحماية حقوق الإنسان، ووجدت اجهزة للسهرعلى تطبيق وتنفيذ هذه النصوص، فإن الزمن وحده كفيل بتحقيق المراد من النصوص وتحقيق الآمال من وراء أجهزة المتابعة والمراقبة ووعى الناس بحقوقهم وحرياتهم وا إصرارهم على الدفاع عنها فرادى وجماعات.

الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان:

أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لجنة كجهاز توعية وتلقى بلاغات وشكاوى من الدول والأفراد. وتتكون اللجنة من أحد عشر عضواً ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنطقة الوحدة الإفريقية لمدت ست سنوات وقد حددت المادة (45) من الميثاق مهام اللجنة فيما يلي(أحمد، 2008، 36):

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة:

أ) تجميع الوثائق وا إجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوبوتنظيم الدورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات الإفريقية.

ب) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسيةلكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج) التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2-ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردةفي هذا الميثاق.

3 -تفسير كافة الاحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف او إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية اومنظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4 -القيامبأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. وليس للَجنة اختصاصات وسلطات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية. فإفريقيا بظروفها السياسية والاجتماعية ونظم الحكم العسكرية والاستبدادية السائدة فيها لا تسمح بسلطاتواسعة للجنة حقوق الإنسان، ولهذا اقتصر دور اللجنة على فحص بلاغات وشكاوى الدول والافراد في بحثها ومحاولة التوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب. فإذا لم تفلح في ذلك فإنها تعد تقريراً ترد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ثم يحال هذا التقرير إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مشفوعاً بالتوصيات التي تراها اللجنة(أحمد،2007، 67).

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب African Court on Human and people's Rights

نشأت بمقتضى البروتكول الذى أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينا فاسو في 8 – 10 يونيو 1998م. ووقعت عليه ثلاثون دولة فور إقراره ثم ورد النص عليها في المادتين (5،18) من القانون التأسيسيللاتحاد الإفريقي الموقع في لومى في 11 يوليو 2000 م (البروتكوول:2000 : 22 ،187 ، 194) ويتكون البروتكول من أثنى وثلاثين مادة قدمت لها ديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيماً لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية. (حيث ورد في الديباجة أن الدول الأعضاء... إذ تأخذ فيالاعتبار ان ميثاق الوحدة الإفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي اهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الإفريقيةوا إذ تشير إلى ان الميثاق الإفريقيبشأن الإنسان وحقوق الشعوب يؤكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحريات التي تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي تتبناها منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الدولية الأخرى). وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان(محمد،2010، 130).

اختصاصات المحكمة:

1- أبداء الرايفيأي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بناء على طلب احدى الدول الأعضاء او بناءاً على طلب المنظمة او إحدى هيئاتها أو أي منظمة إفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية. وذلك بشرط ان لا تكون المسألة المطلوبة أبدا الرأي فيها قد سبق فحصها بواسطة اللجنة.

2- النظر في القضايا التي يرفعها إلى المحكمة كل من

أ) لجنة حقوق الإنسان.

ب) الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة.
ج) الدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة.
د) الدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان.
هـ) المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية.

وا ذ ا كانت هناك مصلحة لدولة عضو بالمنظمة في القضية المعروضة أمام المحكمة فإنه يمكنها ان تقدم طلباً للمحكمة بالسماح لها بالانضمام. ويمكن للمحكمة ان تسمح للمنظمات غير الحكومية التياكتسبت صفة مراقبة أمام اللجنة، وكذاالأفراد بأنيقدمو ا دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة (34) من البروتكول.

تشكيل المحكمة:

وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة يتم انتخابهم وفقاً لكفاءتهم الشخصية من بين القانونيين زوى الصفات الخلقية العالية والمشهود عنهم بالخبرة العملية أو القضائية أو العلمية في مجال حقوق الإنسان، وبشرط ان لا يكون للمحكمة قاضيان من جنسية نفس الدولة. وتقترح كل دولة طرف في البروتكول أسماء ثلاثة مرشحين للمحكمة، على أن يكون اثنانمنهم على الأقل من جنسيتها، ويضع السكرتير العام للمنظمة قائمة بأسماء المرشحين، ويحيلها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انعقاد الدورة التالية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات (مؤتمرالاتحادالإفريقي). حيث يجرى انتخاب القضاة بالاقتراعالسري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في القارة وتمثيل الثقافات القانونية الرئيسية. ويتم انتخابالقاضي بالمحكمة لمدة ست سنوات قابلة لإعادة انتخابه لمدة انتخابه وأحدة أخرى فقط. ويتمتع القضاة بالحصانة المعهودة للمثلين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي، كما يتمتعون بالحصانة ضد الإيقاف أو العزل إلا بقرار جماعيلباقي قضاة المحكمة على أساس ان القاضي لم يعد صالحاً للبقاء في عضوية المحكمة. ويصبح قرار المحكمة نهائياً إلا إذا رفضه المؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية(محمد، 2003، 217).

وتنتخب المحكمة رئيساً ونائباً له لمدة سنتين، ويمكن إعادة انتخابهم لفترة أخرى وأحدة فقط، ولا يجلس القاضيفي المحكمة عند نظر قضية تتعلق بالدولة التابع لها. ويكتمل النصاب القانوني للمحكمة بسبعة قضاة من الأحد عشر. وقد أجريمجلس الاتحاد الإفريقيفي يوليو 2004م تعديلات في مساق المحكمة. وكان الهدف الأساسي هو تدعيم حقوق الإنسان. وتمتد سلطة المحكمة

لتشمل جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،وأي وثائق اخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها دولة إفريقية.

التنظيم العربي لحماية حقوق الإنسان:

مازالت الأمة العربية متخلفة فيتنظيم حقوق الإنسان عن أوروبا وأمريكيا إفريقيا فميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 م لميتضمن تنظيماً لحقوق الإنسان، ولم يشفع بإعلان لهذه الحقوق. ولعل ذلك كان مقبولاً لحد ما بسبب ظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية. لكن مرور عشرات السنين على استقلال الأقطار العربية،ورسوخ دعائم جامعة الدول العربية، وسرعة ايقاع حركةحقوق الإنسان العالمية والإقليمية كانت كلها اموراً تحتم وضعتنظيم إقليميعربي لحقوق الإنسان على نحو ما فعلته أوروبا الغربية وأمريكيا إفريقيا. وقد نشط فقها وخبراء القانون العرب وحاولوا حث الحكومات العربية على وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يوفر آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية، وقد أسفر نشاطهم عنوضع مشروعسيرا كوز ا بإيطاليا عام 1986 م حيث نص على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان. وتتشكل اللجنة العربية لحقوق الإنسان فيمشروع سيرا كوزا منأحد عشر خبيراً ينتخبهم ممثلو الأقطار العربية، حيث يرشح كل قطر شخصين وترشح نقاباتالمحامين شخصاً ثالثاً لتكوين قائمة يختار من بينها الاحد عشر عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات. وتختص هذه اللجنة بما يلي:

1- العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والشعب العربي، وتعميق الوعي بها لدى الجماهير، وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاثوتنظيم الندوات والمؤتمرات وا علانها بكافة وسائل الإعلام،وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال، والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والأخرى لتحقيق غاياتها.

2- النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الأقطار العربية وتتضمن الإجراءات التياتخذتها تنفيذاً للميثاق.

3- النظر فيالادعاءاتالتي يقدمها أي قطر عربي ضد طرف أخر لا يعنى بالتزاماته في الميثاق.

4- النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنويين المنتمين لأي قطر عربي أو الخاضعين لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها فيالميثاق، وذلك إذا تعذر حصول المتظلم على حقه بسبب استنفاد طرق الطعن الداخلية أو غيابها أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخر البت في موضوعها لفترة غير معقولة(مصطفي، 2005، 117).

ملحق رقم (6)

يوضح نبذة عن مجتمع الدراسة

تم إجراء هذه الدراسة في ولاية الخرطوم، وتضم ولاية الخرطوم ثلاث مدن رئيسة هي (الخرطوم، الخرطوم بحري وأم درمان) وتقع ولاية الخرطوم بين خطي عرض (4-15 و29-16) شمال خط الاستواء، وخطي طول (51-20 و22-24) شرق جرينتش. تحد الولاية من الشمال ولاية نهر النيل، كما تحدها جنوباً ولاية النيل الأبيض، ومن الجنوب الشرقي ولاية الجزيرة، أما من ناحية الشرق فتحدها ولاية كسلا وغرباً ولاية شمال كردفان(ابتسام، 221،2000).

تبلغ مساحة ولاية الخرطوم 2،979 كلم، ويبلغ عدد سكانها8,363,915، نسمة (إحصاء 5 وتقديرات 2012م) (https://ar.wikipedia.org/wiki/*الخرطوم*). بمعدل نمو يبلغ 6،29 وتمتد مجاري المياه بطول ضفتي النيلين الابيض والازرق اللذين يلتقيا ليكونا نهر النيل على طول 240 كلم، كما تتميز بمصادر مياه جوفية تتراوح أبعادها ما بين (250-200) قدم، درجات الحرارة أقصاها (40-47) صيفاً وأدناها (6) درجات شتاءً .

ومنظمات المجتمع المدني تقوم بتغطية الاحتياجات في مجالات الإغاثة والخدمات الصحية والكسائية والأيوائية، واحتياجات المواطنين والمتأثرين. حيث يقدر عدد المنظمات الطوعية غير الحكومية من حيث العدد، المسجلرسمياً في العام 1980م بحوالي (20) منظمة طوعية غير حكومية، وفي عام 1990م بحوالي (112) منظمة طوعية غير حكومية، وفي عام 2000م يقدر بحوالي (1200) منظمة طوعية غير حكومية، وفي عام 2008م يقدر بحوالي (2000) منظمة طوعية غير حكومية،وفي عام 2016م يقدر بحوالي (3000) منظمة طوعية غير حكومية. ومن خلال هذه الأرقام أستطيع أن أقول إن منظمات المجتمع المدني في السودان تطورت عبر مراحل عديدة تتمثل لنا في أن بداية تلك المرحلة كانت المنظمات التطوعية غير الحكومية التي تعمل في مجال الإغاثة فقط. بينما تطور العمل في حقبة التسعينات وتوسعت مجالات العمل الطوعي فشمل إعادة التعمير والتنمية وتقديم الخدمات الأساسية من صحة وتعليم ورعاية اجتماعية، أما في الحقبة الراهنة فقد باتت المنظمات التطوعية غير الحكومية معنية بمجالات البيئة والتنمية والمناصرة في قضايا حقوق الإنسان ومكافحة وتخفيف حدة الفقر وتمكين ومناصرة المرأة والطفل ودعم قيم وممارسات العمل الطوعي في المجتمع السوداني(عيسى،2014 ،112). ومن أبرز هذه المنظمات التي شملتها الدراسة هي:

1- **مؤسسة الشرق الأدنى الأمريكية:** عالمياً تأسست المؤسسة في العام 1915م ولها مكاتب إقليمية ورئاستها بمدينة نيويورك. مؤسسة الشرق الأدنى الأمريكية هي منظمة تطوعية عالمية (أمريكية) تعمل في مجال التنمية وبناء القدرات ولها اتفاقية قطرية مع حكومة السودان منذ العام 1978م، بدأت العمل

التطوعي المتواصل في السودان منذ دخولها وحتى الأن. وذلك بتنفيذ عدد مقدر من المشروعات الخاصة بالتنمية المجتمعية وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في المنظمات المحلية والعالمية وبعض المؤسسات والوزارات الحكومية. وخلال الفترة الماضية نفذت المؤسسة عدة مشاريع تنموية في مجالات الصحة، التعليم، المياه، التدريب وبناء القدرات، المشروعات المدرة للدخل، المياه والبيئة(منال عبدو، 22يوليو2017)

أنشطة ومشروعات المؤسسة بالسودان:

- **برنامج تدريب وتأهيل المسرحين وتمليكهم وسائل الإنتاج:**وشملكل من(ولاية جنوب كردفان، شمال كردفان، ولاية الخرطوم).والذي يستهدف في مرحلته الأولى تدريب وتأهيل وتمليك وسائلالإنتاج لعدد 2000 مسرح، علىأن يستمرهذا المشروع حتى ديسمبر 2013م.
- **مشروع إعادة حزام شجرة الهشاب واستدامة إنتاج الصمغ العربيبالسودان:** كواحد من أقوى برامج التغيير المناخيوالذي يستهدف جميع أعضاء جمعيات الصمغ العربيبالولاية. أما في مرحلته الأولى فسوف يستهدف أعضاء جمعيات الصمغ العربي بمحلية ام روابه -ولاية شمال كردفان والذي يسعى الى تدريب جميع أعضاء الجمعيات وتمليكهم وسائل الإنتاج وتوفير بذور وشتول شجرة الهشاب.
- **برامج الصحة:**الصحة من البرامج الرئيسية التي تنفذها المؤسسة حيث تقوم ببناء المؤسسات الصحية المتكاملة وتوفير الكادر الصحيالخاص بذلك وتوفير الأدوية والأدوات والمعدات الطبية وا ٍقامة الأنشطة التوعوية وتدريب القابلات، كذلك تقدم التطعيم للأطفال وهناك قسم للتحصين والتغذية والارشاد وصحة الأمومة والطفولة. وذلك في كل من مدينة التعويضات بمحلية شرق النيل – ولاية الخرطوم وبرنامج الدواء الدوار وتدريب القابلات بدار السلام – محلية الفاشر بولاية شمال دارفوروممن جانب اخر اضافت المؤسسة مؤخرا برامج التوعية الصحية في مجال الإيدز وذلك بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان UNFPAوالبرنامجالقوميللإيدز منذ العام 2007م. حيث تم تنفيذ عدد ستة مشروعات في مجال الإيدز.
- **مشروع الموارد والأمن الاقتصاديواستدامة السلام فيدارفور:** يهدف هذا المشروع الى تثبيت السلام الاجتماعي وسط مواطنيالولايةوتوفير وسائل كسب العيش وتوفير مصادر المياه بكل من محليات زالنجى، كرينك، أزوم، مكجر، نيرتتى، بندسي، قارسلا ودليج.
- **برامج التدريب والتأهيل:**تعتبر المؤسسة هيالرائدةفي مجال التدريب والتأهيل في السودان حيث بدأت تنفذ هذه البرامج منذ عام 1985م مع المنظمات المحلية والعالمية ومجلس المنظمات التطوعية المحلية وبعض الجهات الرسمية مثل وزارة التعاون الدولي ووزارة الشئون الانسانية ووزارة الصحة، ويهدف هذا البرنامج لرفع قدرات وتأهيل العاملين الوطنيين بالمنظمات المحلية والقاعدية حتى يتمكنوا من المساهمة

في تنفيذ المشروعات المجتمعية بنجاح. لقد ظهر عملياً أهمية مثل هذه البرامج فيتأهيل القوى البشرية المحلية ومساهمتها في دفع مسيرة العمل التطوعيوالتنمويفيالسودان و حتى الآن تم تنفيذ أكثر من 250 دورة تدريبية لعدد أكثر من 2500 فرد.

- **The NEF roster of almost 155 courses offerings includes**:
  - Strategic Planning and Visioning
  - Project Design/ Proposal Writing
  - Participatory Rapid Appraisal (PRA)
  - Training of Trainers
  - Communication/Counseling Skills
  - Gender and Development
  - Business Development
  - Peer Education
  - Community Health
  - Management and Supervision
  - Finance for Non-Financial Managers
  - Documentation/ Information Management
  - Volunteers and Voluntarism
  - Community-Based Credit/Micro-finance
  - Office Management
  - Fundraising
  - Business Skills for New Careers
  - Transparency and Good Governance

- **برامج التعليم:**تعمل المؤسسة في مشاريع التنمية المتعلقة بالتعليم حيث تقوم بإعادة تأهيل وبناء المدارس وتوفير الاحتياجات المدرسية (مقاعد وكراسي وأدراج ومعينات تعليمية)، كما تهتم المؤسسة بإنشاء مراكز لتعليم وتأهيل اليافعين وا ٍعادة الفاقد التربوي للمجتمع وتوفير مستلزمات الطالب التعليمية من ذيمدرسي ووجبة إفطار والحقيبة المدرسية التي تحوي الكتاب المدرسي والكراسات والأقلام، بالإضافةالى تفعيل دور مجالسالأباء وتقديم خدمات الصحة المدرسية. تم تنفيذ برنامج التعليم في كل من منطقة سوبا الأراضي والسلمة بمحلية جبل أولياء ومنطقة التعويضات بمحلية شرق النيل. كما ساهمت في تأسيس بعض الخلاوي ودعمها بالاحتياجات الخاصة.
- **برامج المياه:**تقوم المؤسسة بإعادة تأهيل وصيانة محطات المياه (صهاريج ومضخات يدوية)
- **برامج المشروعات المدرة للدخل:**تعمل المؤسسة في مجال المشروعات الصغيرة المدرة للدخل وذلك منذ العام 2002م. تعتمد المؤسسة في تنفيذ هذه المشروعات على تكوين لجان ائتمان للمناطق المستهدفة وتدريبها وتأهيلها بمنهج علمي متقدم جدا يتعلق بكيفية إدارة المشروعات، يتضمن ذلك سياسات المؤسسة الخاصة بالائتمان بداء بدراسات الجدوى واختيار المستفيدين والمشروعات بمعايير واقعية وكيفية تنفيذها ومتابعتها وحلالمشاكل التي تطرأ بغرض استمرار المشروعات.قامت المؤسسة بتنفيذ برنامج المشروعات الصغيرة والتي تدار بواسطة المنظمات المحلية القاعدية وذلك بعد تدريبهم وتوفير الدعم اللازم لهم. لقد

تم تنفيذه في كل من منطقة امكى بولاية نهر النيل وقرية جريجخ بمحلية بارا – ولاية شمال كردفان ومدينة الفاشر بولاية شمال دارفور وثمانية مناطق بولاية الخرطوم.

- **برامج المساعدات الإنسانية:** تقوم المؤسسة بدعم الفقراء ببعض الاحتياجات الضرورية وذلك في المناسبات الدينية مثل رمضان والأضحية وتوفير معينات فصل الشتاء مثل البطاطين وكسوة شتاء للأطفال بالمدارس والخلاوي(منال عبدو، 22يوليو2017).

2- منظمة رعاية الطفولة: Save the children

صندوق إنقاذ الطفولة المعروف باسم منظمة إنقاذ الطفولة، هو منظمة دولية غير حكومية تعزز حقوق الطفل، وتقدم الإغاثة وتساعد على دعم الأطفال في البلدان النامية.وقد أنشئت في المملكة المتحدة فيعام 1919م من أجل تحسين حياة الأطفال من خلال تحسين التعليم والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية، فضلا عن تقديم المعونة الطارئة في حالات الكوارث الطبيعية والحروب وغيرها من الصراعات. وبالإضافة إلى منظمة المملكة المتحدة، هناك 29 منظمة وطنية أخرى لإنقاذ الطفولة أعضاء في تحالف إنقاذ الطفولة، وهي شبكة عالمية من المنظمات غير الربحية التي تدعم الشركاء المحليين ومنظمة إنقاذ الطفولة الدولية في أكثر من 120 بلدا حول العالم.وتشجع المنظمة تغييرات السياسات من أجل كسب المزيد من الحقوق للشباب وخاصة عن طريق إنفاذ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفلويقوم أعضاء التحالف بتنسيق جهود الإغاثة الطارئة، والمساعدة على حماية الأطفال من آثار الحرب والعنف،ولدى منظمة إنقاذ الطفولة مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.وخلال التسعينات، واصلت العمل مع الأطفال المتضررين من الحرب في (لعراق، السودان ، الصومال، موزامبيق، نيكاراغوا ،كولومبيا ، سري لا نكا ، سيراليون ، أنغولا ، كينيا ، جنوب السودان والبلقان).وقامت بحملة من أجل حقوق الأطفال الجنود وحماية الأطفال الذين أجبروا على ترك منازلهم بسبب الحرب،وشجعت أيضا الشباب على التحدث عن تجاربهم والكفاح من أجل إحداث تغيير إيجابي.وفي أعقاب الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام 1994، أصبحت أعداد كبيرة من اللاجئين الأطفال العائدين منفصلين عن أسرهم،كما ساعدة منظمة أنغاذ الطفولة في وضع برنامج للبحث عن المفقودين وجمع شملهم لمساعدة الأطفال غير المصحوبين بذويهم في العثور على والديهم أو غيرهم من الأقارب الذين يمكنهم العناية بهم.

3- منظمة الرؤية العالمية:

في عام 1950م تم إنشاء منظمة الرؤية العالمية. علي يد القس (بيرس تينا هلكيدور)وبدأتبرنامجها الأول لرعاية الطفل بعد ثلاث سنوات استجابة لاحتياجات مئات الآلاف من الأيتام في نهاية الحرب الكورية. ومن ثم توسع عملها على جميع أنحاء العالم (آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا الشرقية) وفي السبعينات، تبنت نموذجا موسع للتنمية المجتمعية وأنشأت شعبة للإغاثة في حالات الطوارئوحاولت أيضا معالجة أسباب الفقر بالتركيز على احتياجات المجتمع المحلي مثل المياه والصرف الصحي والتعليم والصحة والتدريب على القيادة وتوليد الدخل.وأصبحت أكثر نشاطا في العمل مع الحكومات والشركات والمنظمات الأخرى في معالجة قضايا مثل عمل الأطفال والأطفال في الصراعات المسلحة والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال(.http://www.wvi.org/sudan).

منظمة الرؤية العالمية في السودان:

يرجع تاريخ منظمة الرؤية العالمية في السودان إلى عام 1983 عندما كانتتعمل لمدة خمس سنوات حتى عام 1988 قبل أغلاق مكتبها.واستأنفت الرؤية العالمية عملياتها الإنسانية في السودان في يونيو 2004ماستجابة على أزمة دارفور.وفي وقت لاحق، افتتحت المنظمة مكاتب ميدانية في ولايتي الخرطوم والنيل الأزرق.

وتدير منظمة الرؤية العالمية بالسودان برامج الإغاثة والإنعاش والتنمية التي تفيد أكثر من (1.5)مليون شخص بشكل مباشر وغير مباشر.وهي تقدم الخدمات في قطاعات المعونة الغذائية والمياه والصرف الصحي والصحة والتغذية ورعاية الأطفال والتثقيف في مجال التنمية الجنسانية(Gender)فضلا عن الزراعة وا ٍدارة الموارد الطبيعية(أبوذر، 27يوليو2017).

4- منظمة المنار الطوعية:

المنار منظمة طوعية غير ربحية أسست عام 1991م تعمل مع المجتمعات المتأثرة بالصراعات (النازحين والعائدين والمجتمعات المستقبلية) والسلطات على برامج ذات جودة عالية بمشاركة المجتمع، وبناء القدرات لتحقيق الحكم والممارسة الحرة للحقوق لزيادة فرص الحصول على الخدمات الأساسية، لتمكين التنمية المجتمعية، وبناء مجتمع مدني نشط من شأنه ان تعزيز التنمية المستدامة وتقليل الصراعات.

تقوم هذه المنظمة على المبادئ الأتية:

- الحماية وترقية الحقوق.
- المشاركة.
- بناء القدرات.
- الشراكة.

- البرامج الشاملة.

أهداف المنظمة:

الهدف العام: الحلول المستدامة.

الأهداف الفرعية:

1- أنغاذ الأرواح والعمل من أجل مستقبل صحي.

2- تعزيز المؤسسات.

3- تعزيز التماسك الاجتماعي.

برامج المنظمة:

- الخدمات الأساسية.
- التنمية الاقتصادية.
- الحقوق الأساسية.

النوع، فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز ، البيئة(نادية، 3 يونيو 2017).

- الموقع: العمارات شارع 49، مربع رقم 10و، منزل رقم 13. ت: 0183467848.
- Email:AMVO@almanargroup.org.

5- منظمة تنمية الأطفال اليافعين:

منظمة تنمية الأطفال اليافعين الحائزة على الصفة الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 2007م.

أسست منظمة تنمية الأطفال اليافعين في العام 1999م وفقاً لقانون العمل الإنساني وتم تسجيلها في العام نفسه، وتعمل المنظمة في مجالات تعزيز وحماية حقوق الطفل. تخصصت المنظمة في الفئات العمرية للأطفال أكبر من (10) سنوات والذين يعيشون تحت الظروف الصعبة وهي فئات (الأطفال المشردين والفاقد التربوي والأطفال الجنود في تماس مع القانون والأطفال المتأثرين بالحروب والنزاعات واللاجئين).وتنتهج المنظمة الشراكة لتنفيذ مشروعاتها، حتى تأهلت بفضل هذه المشروعات والشراكات مع الاجسام في المجتمع المدني والحكوميين لنيل الصفة الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، كما نالت المنظمة عضوية الكثير من الشبكات العاملة في مجال الطفولة والعمل الإنساني، على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية.

الهدف الكلي: تهدف المنظمة من خلال برامجها المختلفة إلى (حماية الأطفال وتعزيز حقوقهم عبر برامج الدمج النفسي والاجتماعي علي أساس مجتمعي)(مدير المشروعات، 6 يونية 2017).

الأهداف التفصيلية: المشاركة في برامج مناصرة حماية وتعزيز حقوق الأطفال.

- تعزيز وحماية حقوق الأطفال.
- حماية البيئة وأنشطة حماية الاطفال ذوي الإعاقة ومراعاة النوع في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتأهيل المهني.
- دعم الأسر الفقيرة لتمكين الأطفال من مواصلة تعليمهم.
- التوعية الصحية بمخاطر الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً .
- بناء ورفع قدرات الأطفال والأسر.
- تعزيز بناء السلام والأمن الاجتماعي.
- تحريك المجتمعات لصالح حماية وتعزيز حقوق الأطفال.

محاور الأنشطة والمشروعات المنفذة: تعتبر المنظمة هي الأولي والرائدة في برامج إعادة الأطفال الجنود في السودان (الخرطوم، القضارف، الجنينة).

- برامج ومشروعات الاطفال المشردين (الخرطوم، الاطفال النازحين والمتأثرين بالحروب دارفور)
- برامج ومشروعات عدالة الأحداث.
- برامج بناء القدرات (ورش العمل، المنتديات، الدورات التدريبية).
- بناء قاعدة المتطوعين.
- المناصرة والحملات.
- دعم وتضمين مفهوم النوع في التخطيط والتنفيذ – مشاركة الاطفال.

البحوث والدراسات:

- دراسة حول مشاركة الاطفال المشردين في الأحداث التي صاحبت مقتل د. جون قرنق.
- كتاب(حقنا) وهو كتاب صدر بطريقة صديقة للأطفال للتوعية بالحقوق.
- ملصقات ونشرات دورية وفي المناسبات.

التغطية الجغرافية:

- الخرطوم المكتب الرئيسي، مكتب الخرطوم.
- قطاع الشرق (القضارف، كسلا، بورتسودان).
- جنوب دارفور (نيالا، غريضة).
- غرب دارفور (الجنينة).

الشركاء:

- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.UNICEF
- منظمة ويور لد فيجن .World Vision
- منظمة إنقاذ الطفولة السويدية .Save the Children Sweden
- منظمة أرض الإنسان.
- صندوق المساعدات الإنسانية CHF.السويسرية.
- منظمة طفل الحرب الكندية World Child Canada.
- بلان سودان.
- ديوان الزكاة(مدير المشروعات، 6 يونية 2017).
- الموقع الخرطوم السودان، العمارات ش41 ت: 48019083249، فاكس57125583249.

Email: cdforg2009@hotmail.com Web:cdf.org.sd/cdf

6- منظمة رعاية مرضي السكرى:

مرض السكري مشكلة صحية متنامية في السودان وذات تأثير كبير بين كل الطبقات الاجتماعية والاقتصادية ويحتاج لبرنامج وقاية ورعاية شاملة للمرضي يشترك فيه قطاع وأسع من الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لتخفيف العبء الصحي والاقتصادي علي المرضي.

منظمة رعاية مرضي السكري منظمة ناشطة في هذا المجال تم تسجيلها لدي مفوضية العون الإنساني في 2010م كمنظمة طوعية غير حكومية في مناصرة مرضي السكري وتحسين الرعاية لهم وهي أحدي روافد الاتحاد السوداني ممثلاً في الجمعية السودانية للسكري-منظمة سكري الأطفال –منظمة تعزيز برامج السكري –منظمة رعاية مرضي السكري ولها نشاطات راتبة تثقيفية واجتماعية يديرها علماء في مجال السكري وتقدم جملة خدمات جليلة في هذا الصدد، تتكون من رئاسة المنظمة بالخرطوم ورابط وجمعيات السكر ي بكل ولايات السودان(عبد الرحمن، 5 مايو2017).

أهدافالمنظمة:

- نشر التثقيف الوقائي والعلاجي لمرضي السكري.
- استنفار وتفعيل المشاركة الأهلية والرسمية لرفع مستوي الخدمات الصحية لمرضي السكري.
- العمل على مساعدات المرضي والفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة.
- العمل على مناصرة مرضي السكري لتلقي العناية المثلي.
- السعي لإشراك الجهات الحكومية في برامج المنظمة وخطتها.

- استقطاب العون الفني والمادي من مهاجر ي الوطن ومن الجمعيات الطوعية المحلية والخارجية.
- العمل على مكافحةمرض السكري عبر برامج الوقاية من السكري والأمراض ذات الصلة والأمراض غير السارية (الضغط، القلب، الشرايين، السرطان).

الأنشطة العامة للمنظمة:

- تشجيع وقيام الروابط والجمعيات الخاصة بمرض السكري بجميع ولايات السودان وتوجيه الدعم الفني لها.
- دعم وتقوية عيادات السكري المصغرة التي أنشأت في المراكز الصحية.
- بناء قدرات اختصاصي تعليم مرضي السكري والأطباء العاملين في مراكز الرعاية الصحية الأولية.
- دعم روابط اختصاصي تعليم مرضي السكري.
- رفع الوعي المجتمعي بمخاطر ومضاعفات مرض السكري عبر الجمعيات والروابط وذلك عن طريق الايام العلاجية المجانية بمراكز الرعاية الصحية الأولية والندوات بالإضافة لاستخدام أدوات الإعلام من إذاعة وتليفزيون وصحافة وتسليط الضوء على أهمية الرعاية الصحية الأولية.
- المشاركة في مؤتمر السودان العالمي للسكري بالخرطوم ديسمبر 2016م.

الإنجازات:

- تم إنشاء عدد (12) رابطة بالولايات وعدد (34) جمعية لأصدقاء مرضي السكري بالمحليات والوحدات الإدارية.
- تم إنشاء وحدات سكري مصغرة بمراكز تقديم الخدمة لمرضي الدرن بشرق السودان.
- تم حتى الأن تنفيذ عدد (180) حملة توعية وأيام صحية بكل ولايات السودان.
- تم مسح ميداني للكشف المكبر لمرضي السكري لعدد(21،445) شخص.
- تم تكوين رابطة خريجي اختصاصي تعليم مرضي السكري.

البرامج المستقبلية:

- العمل علي زيادة الروابط والجمعيات الخاصة بمرضي السكري في جميع أنحاء السودان.
- مبادرة وقاية الشبابية التي تهدف لتوعية المجتمع بمخاطر الإصابة بالأمراض المزمنة وتستهدف فئة الشباب في الجامعات والمراكز الشبابية.
- العمل على تنفيذ برامج لبناء القدرات لاختصاصيات تعليم السكري وذلك من خلال ورش العمل التدريبية.
- مشروع رصد وعلاج اعتلال الشبكية بالسودان(عبد الرحمن، 5 مايو2017).

7- جمعية العون المباشر:

بدأت جمعية العون المباشر (لجنة مسلمي إفريقيا) الكويتية أعمالها في عام 1981م كمؤسسة طوعية غير حكومية مهتمة بالتنمية في الأماكن الأكثر احتياجا في أفريقيا وتقوم بإعمالها بأسلوب علمي، ولا تنظر في مساعدة الحالات الفردية، وتهتم بالتعليم بكل أنواعه كوسيلة أساسية لتغيير الوضع المأسوي الذي يعيشه الإنسان في أفريقيا رافعين شعار (التعليم حق مشروع لكل طفل في أفريقيا)(المدير العام، 2 مايو 2017).

الهدف العام:

تهدف الجمعية للقيام بإعمال التنمية للمجتمعات الأقل حظاً مستهدفه بذلك الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجا والمرضي والأيتام ومنكوبي الكوارث والمجاعات والقيام بكافة أنشطة البر والخير.

الأهداف الخاصة:

- التركيز على جانبي التعليم والتنمية للفرد.
- العناية بالخدمات الصحية وتطويرها.
- محاربة الفقر.
- الشفافية في العمل لا سيما المالي.
- تطوير الكفاءات البشرية.
- الرقي إلى مستوي الجودة في العمل.
- خلق روح التعاون والأبداع.

مجالات العمل:

التعليم، الصحة، المياه، الإغاثة والطوارئ، تنمية المرأة، مكافحة الفقر، رعاية وكفالة الأيتام، الدعوة الدعاة، التدريب وبناء القدرات.

قيم العمل:

- التعاون، الولاة، الاعتبار الإنساني، الاخلاص، التميز، الأمانة.(المدير العام، 2 مايو 2017)

8- الجمعية الوطنية لمحاربة العادات الضارة بصحة الام والطفل(SNCTP):

الجمعية الوطنية لمحاربة العادات الضارة بصحة الأم والطفل هي منظمة طوعية غير حكومية غير ربحية غير تميزية تعني بقضايا حماية النساء والاطفال وضمان تمتعهم بحقوقهم ووجودهم ضمن بيئة راعية وحامية. تم إنشاء الجمعية الوطنية لمحاربة العادات الضارة بصحة الأم والطفل عام 1985م وهي تدعم الفقراء والمهمشين الذين يعانون من العوز والحاجة. لدي الجمعية فروع في ثمانية ولايات (الخرطوم، مدني، كسلا، القضارف، سنار، دنقلا، الفاشر، الفولة) إضافة

لوحدات مجتمع قاعدية وتقع مكاتبها الرئيسية في (جبرة مربع 21 شارع 11 المتفرع من شارع البيبسي بالخرطوم). تم منح الجمعية الوطنية لمحاربة العادات الضارة بصحة الأم والطفل الوضع الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1999م، وتبع ذلك ضمها لعضوية مجلس منظمات المجتمع المدني بالأمم المتحدة عام 2001م وهي كذلك تتمتع بوضع مراقب لدي لجنة حقوق المرأة للاتحاد الأفريقي منذ عام 2007م، وهي عضو ناشط في الجمعية الأفريقية لمحاربة العادات الضارة التي تضم ثلاثين جمعية أفريقية، وكانت تشغل منصب نائب الرئيس(مدير الجمعية، 8 أغسطس 2017).

الجمعية الوطنية لمحاربة العادات الضارة بصحة الأم والطفل عضو بشبكات المنظمات الأتية:

- ❖ شبكة تنسيق اجتثاث ختان الإناث.
- ❖ مجلس المنظمات الطوعية بالسودان.
- ❖ شبكة تمكين المرأة حول السلام والتنمية.
- ❖ الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية.

تستهدف الجمعية الوطنية لمحاربة العادات الضارة بصحة الأم والطفل بأهداف خطة التنمية الألفية بالسودان والإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل،وبروتكول الاتحاد الأفريقي حول المرأة والفتيات وقرار الأمم المتحدة بشأن برامج وقبول صفر لختان الإناث.

تنفيذاً لالتزامها المعتمد بتقرير اتجاه مستقبلها، طورت الجمعية خطتها الاستراتيجية الخمسية الأولي عام (1998م – 2002م)، ثم أعقبتها ثلاث خطط لاحقة لكل خمس سنوات تلتها.

تنشط الجمعية في مجالات الصحة وحماية حقوق الطفل وتمكين المرأة من التمتع بحقوقها والمحافظة على البيئة بصورة عامة.

أن وجود الجمعية ضمن كل تلك الشبكات الدولية والإقليمية والمحلية انعكاس مستحق لألاف البرامج والأنشطة التي أنجزتها في ولايات السودان المترامية في مجالات محاربة العادات الضارة وعلي رأسها ختان الاناث والعنف ضد المرأة والأطفال والتحرش، الإيدز والصحة العامة والصحة الانجابية والأوبئة وأدرار الدخل للنساء المحتاجات.

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة باي جانب من جوانب رفاه الطفل. المادة (36) من اتفاقية حقوق الطفل – الأمم المتحدة.

الشراكات:

لقد تعاونت الجمعية مع العديد من المنظمات الدولية في تنفيذ برامجها ومن بينها:

- منظمة رعاية الطفولة السويدية (برامج حماية الطفل القائم حالياً).
- منظمة الإغاثة الكاثوليكية (NCA).
- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF).
- صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNPFA)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
- منظمة العون الهولندي وغيرها.

المشروعات الحالية:

عـدت الجمعيــة مشــاريع عديــدة للعــام الحــالي وتتطلــع للحصــول علــى التمويــل الــلازم مــن المــانحين ومشتمل محاورها الرئيسية:

- القضاء على الختان.
- التحرش والعنف ضد الأطفال.
- دعم المتعايشين مع مرض الايدز.
- الرصد والحماية من الإيبولا.
- الصحة الانجابية.
- الفحص الذاتي بحثاً عن الأمراض والتعرف على أعراض الأمراض.
- حملة بروفيسور أمنة عبد الرحمن لجمع مليون توقيع ضد ختان الإناث.
- زواج القاصرات.تنمية المجتمع. (مدير الجمعية، 8 أغسطس 2017)
- **العنوان:** الخرطوم السودان ت:0155139219 Web: www.snctpsudan.com

  البريد الكتروني: snctp2015@gmail.com

9- الجمعية الإفريقية الخيرية لرعاية الأمومة والطفولة:

الجمعيــة الإفريقيــة الخيريــة لرعايــة الأمومــة والطفولــة هــي منظمــة طوعيــة وطنيــة نشــأت فــي مطلــع العام 1985م وتعمل في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية. تستهدف الجمعية الفئات التالية:

الايتــام، الارامــل، النســاء الفقيــرات، معــيلات الاســر ونــزيلات الســجون والاطفــال بــلا مــأوى (أطفــال الشارع).(نشرات الجمعية،2017).

رؤية الجمعية: تعمل الجمعية برؤية ثلاثية الأبعاد وهي:

- **البعد المادي**: يهدف إلى توفير بعض ضروريات الحياة.
- **البعد التأهيلي**: يهدف إلى بناء ورفع القدرات.

- **البعد التنموي**: يهدف إلى تمكين المستفيدين من الاعتماد على قدراتهم وتوفير احتياجاتهم عبر برامج التمويل الأصغر.

الأهداف:

❖كفالة الايتام والامهات والارامل في السودان وا ٍفريقيا.

❖ حماية الطفولة من التشرد والضياع.

❖ زيادة الدخل وتحسين مستوي المعيشة للأسر الفقيرة.

❖ استنهاض همم المحسنين للمساهمة في عمل الخير.

❖ رفع وعي المجتمع لتفهم قضايا الطفل والمرأة.

الانتشار الجغرافي للجمعية:

داخل السودان:

- الخرطوم، جنوب دار فور، شرق دار فور، البحر الأحمر، النيل الابيض، القضارف ولديها نشاط في لأية النيل الأزرق، جنوب كردفان، سنار، نهر النيل والجزيرة.

خارج السودان:

- الصومال، أوغندا، تنزانيا، رواندا وبورندي.

محاورمشروعات الجمعية:

1- **الايتام:** تكفل الجمعية حالياً عدد (3288) يتيم داخل السودان، عدد(5426) يتيم خارج السودان. المنتظرون للكفالة عدد(3200) يتيم في حاجه لمن يكفلهم. وهي الآن لسعيها من خلال شراكاتها لكفالتهم.

2- **الأرامل والنساء الفقيرات:** تقدم الجمعية خدماتها للأرامل والنساء معيلات الأسر عبر مراكزها المنتشرة في مواقع عملها وذلك في مجال التدريب والتأهيل والبرامج الإرشادية والتربوية والتوعية بمخاطر الإيدز، صحة البيئة، العادات الضارة وبناء السلام الاجتماعي. بجانب توثيق دعائم الأسرة وحمايتها من التفكك وا ٍدارة المشروعات الصغيرة وبرامج التمكين الاقتصادي للأسرة بتقديم قروض صغيرة ولإدارة مشروعات عبر صندوق الكفالة والذي يستفيد من خدماته عدد (100)مستفيد سنوياً .

3- **نزيلات السجون:** الجمعية تقدم الهداية والرعاية لنزيلات السجون من خلال برامج إصلاحية وا ٍرشادية تهدف لتغير الاتجاهات والسلوك.

4- **أطفال الشارع:** تدير الجمعية عدد (3) مراكز للأطفال الذين لا مأوى لهم في كل من

أ) مركز طيبة لتنمية وبناء قدرات الاطفال -ولاية الخرطوم.

ب) مركز نيالا – ولاية جنوب دار فور.

ج) مركز الاستاذ/ عمر علي عمر – ولاية النيل الأبيض.

ويتم فيها تأهيل رعاية الأطفال والتركيز على المعالجات الاجتماعية والنفسية لهم عبر برامج إرشادية وتوجيهية وتربوية ورياضية وثقافية وتستوعب عدد(500) طفل متشرد في العام وتعمل على لم شمل هؤلاء الأطفال مع أسوهم وهذا هدفاً استراتيجيا للجمعية بعد تزويدهم بالمهارات التعليمية والحرفية.

الشراكات:

- ❖ صندوق التضامن الإسلامي.
- ❖ المجلس العربي للطفولة.
- ❖ منظمة HCI لبنان.
- ❖ برنامج الخليج العربي – اجفند.
- ❖ البنك الإسلامي للتنمية – جدة.
- ❖ الاتحاد الأوربي EU.
- ❖ صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة UNICEF
- ❖ الهيئة القومية الخيرية الإسلامية العالمية.
- ❖ الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.

إنجازات الجمعية:

- كفلت الجمعية عدد(35،000)يتيم في السودان وا إفريقيا.
- أقامت دور للمشردين (دار الرشاد، دار البشائر) الموقع السودان – ولاية الخرطوم.
- نفذت الجمعية برنامج الرعاية الشاملة والتأهيل ولم الشمل مع أسرهم.
- أخرجت الجمعية عدد (12،000) أسرة من دائرة الفقر. عبر برنامج التمويل الأصغر (صندوق الكفالة) إضافة لعدد(669) أسرة جديدة.
- قدمت خدمات تعليمية وصحية لعدد (5،000) من الأطفال اللاجئين الإرتريين بقرية حنان الكويتية -ولاية القضارف.
- نالت وسام النيلين من الطبقة الأولي. عام 1992م من رئاسة الجمهورية.

- قدمت الكساء والغذاء والدواء بمعسكرات النازحين واستفاد منها أكثر من عدد (8،000) أسرة، من النازحين بولاية الخرطوم.
- للجمعية إصدارة دورية تحت مسمي (قنوان)(نشرات الجمعية،2017).

10- جمعية بابكر بدري العلمية للدراسات النسوية:

جمعية بابكر بدري العلمية للدراسات النسوية جمعية طوعية غير سياسية وغير ربحية، تهدف إلى النهوض بوضع المرأة نحو المساواة والتنمية والتمكين، تعمل الجمعية على الإسهام في تنمية مجتمع سلمي وسليم قادر علي توفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين.

أنشأت جمعية بابكر بدري العلمية للدراسات النسوية في العام 11/24/ 1979م ومقرها جامعة الاحفاد للبنات. (مسؤول مكتب الجمعية، 3 يوليو 2017)

أهداف الجمعية:

- تمكين المرأة والفتاة في المجتمع.
- تطوير وتنمية الأسرة والمرأة السودانية بصفة عامة والمرأة الريفية والنازحة بصورة خاصة.
- دعم الصحة الإنجابية ومحاربة العادات الضارة.
- نشر الوعي بقضايا النوع (الجندر) بين مختلف الفئات والنساء خاصة.
- نشر ثقافة السلام والحكم الراشد.
- رفع الوعي الحقوقي والبيئي بين جميع فئات المجتمع والمرأة والفتاة بصفة خاصة.

الوسائل:

- إقامة السمنارات والمؤتمرات والندوات والمنتديات وورش العمل والمعارض في المواضيع المتعلقة بقضايا المرأة والمجتمع.
- إعداد ونشر الدراسات والبحوث العلمية التي تتعلق بالمرأة والنوع (الجندر).
- إصدار الدوريات والنشرات والمجلا وا عداد برامج مسموعة ومرئية تعكس نشاط الجمعية.
- التنسيق والتشبيك مع الجمعيات والروابط والمنظمات العاملة في مجال تنمية المرأة داخلياً وا قليمياً وعالمياً .

الفئة المستهدفة:

- الفتاة والمرأة الريفية والنازحة والأسرة والشباب والمجتمع ككل، قادة المجتمع المحليين ومتخذي القرار والإعلاميين.

أبرز مشروعات الجمعية:

- إصدار مجلة النساء نصف سنوية.
- نشرة ربع سنوية عن ختان الإناث.
- كتاب ختان الاناث تعويق وتشويه.
- كتاب الديمقراطية والحكم الراشد.
- الدليل التدريبي في مجال الديمقراطية.
- مرشد القائدة الريفية عدد أربعة أجزاء.
- سلسلة كتيبات المرأة والقانون (المرأة والتنمية، المرأة وقوانين العمل، المرأة المستضعفة المرأة وقوانين الأسرة والمرأة وحقوق الإنسان)
- كتاب قياس درجة التغيَر الاجتماعي الخاصة بمحاربة الممارسات والعادات الضارة بصحة الأسرة.
- الدليل التدريبي لمدربي الكوادر الإرشادية الجزء الأول والجزء الثاني.
- كتاب مشروع مقترح لتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية.
- إصدار عدد ثلاثة دلائل حول الديمقراطية وثقافة السلام وحقوق الإنسان لليافعين.
- إصدار كتيب المبادئ التوجيهية للميسرين في جلسات النقاش حول سليمة.
- مجلة كريمة السليمة للأطفال(مسؤول مكتب الجمعية، 3 يوليو 2017).

11- **جمعية أسباينا بيفيدا السودان** لرعاية أطفال استسقاء الرأس وثقب النخاع الشوكي:

جمعية أسباينا بيفيدا السودان هي جمعية غير حكومية وغير ربحية أنشأت في العام 2007م وتم تسجيلها في الجهات المختصة في السودان جميع أعضائها من الأباء والأمهات والمناصرين والمتطوعين، لها مكتب تنفيذي ومجلس أمناء انضمت الجمعية للمنظمة العالمية عام 2010م ببلجيكا وتعتبر الجمعية الوحيدة في أفريقيا والشرق الأوسط مسجلة عالمياً .

الجهات المستهدفة:

- الاطفال المصابين، الأباء والأمهات والمرأة بصورة عامة.
- التعريف بالمرض: هو من أكثر العيوب الولادية شيوعاً في العالم إذ ان معدل الانتشار (1 - 2) في كل (1000) طفل وسببه ينتفق العمود الفقري مما يؤدي إلى فتحة تؤدي للخروج حويصله مليئة بسائل النخاع الشوكي مع أو بدون أجزاء عصبية. كما أثبتت الدراسات الحديثة أن فتامين (الفلك أسيد) يؤدي إلى عدم ظهور المرض بنسبة 50 -70 % إذا أخذت الأم أو

الفتــاة فــي ســن الــزواج حبــةواحــدة يوميــاً مــن الفلــك أســيد قبــل الحمــل ولمــدة 3 شــهور بعــد الحمل(علي المبارك،10 أغسطس 2017).

الأهداف:

- التقليل من حدوث هذه الإعاقات ومكافحتها.
- نشر الوعي في كل بقاع الولايات في السودان.
- تدريب الكوادر الطبية في الولايات.
- رفع المعاناة عن الأباء والأمهات.
- متابعة الاطفال في كل المراحل.

وسائل وأنشطة الجمعية:

- الاجتماعات الدورية.
- اجتماعات تدريب الشباب المصابين.
- التوعية والمناصرة والمتابعة.
- عقد ندوات وورش عمل والمشاركة في جميع المحافل داخل السودان وخارجه.
- مساعدة الطلاب في البحوث العلمية.
- توفير جهاز الشفط (الصمام) للشرائح الضعيفة.
- توفير القساطير والقمع وتدريب الامهات على كيفية الاستعمال.
- تدريب السسترات داخل ولاية الخرطوم وباقي الولايات.
- الاهتمام بالشراكات والمؤسسات ذات الصلة والوزارات.
- المشاركة في ورش العمل للمنظمة العالمية في إفريقيا وأروبا.
- الزيارات المنزلية ودعم الأسر المحتاجة.
- توفير (الفلك أسد) والمعينات للأطفال مثل البامبرز واللوشن وبدرة الاطفال والكراسي المتحركة.

إنجازات الجمعية:

- فوز مرشح الجمعية من السودان بعضوية المكتب التنفيذي للمنظمة العالمية.
- نشر الوعي والمساهمة في تقليل الإصابة ومساعدة الأطفال وتسهيل إجراء العملية وتوفير جهاز الصمام.
- خلق شراكات فعالة مع جميع المؤسسات ذات الصلة والمنظمات الطوعية والجامعات.
- عمل ورش وندوات والمشاركات المستمرة في احتفالات المعاقين واليوم العالمي للأسباينا.(علي المبارك،10 أغسطس 2017).

12- جمعية صباح لرعاية وتنمية الطفولة:

جمعية صباح لرعاية وتنمية الطفولة جمعية طوعية سودانية غير ربحية وغير حكومية مسجلة بمفوضية العون الإنساني الاتحادية ومفوضية العمل الطوعي والإنساني بولاية الخرطوم ولها مكتب بولاية النيل الأزرق.

أنشئت جمعية صباح لرعاية وتنمية الطفولة في العام 1986م كمشروع لحماية ورعاية وتأهيل الأطفال المشردين وقتها، وبمبادرة كريمة من بعض المواطنين الذين استشعروا المسئولية الوطنية والإنسانية تجاه هؤلاء الاطفال والذين تأثروا بالجفاف والتصحر الذي كانت قد تعرضت له البلاد في الأعوام 1984، 1985م وما تلي ذلك من تداعيات. وفي عام 1991م واستجابة لاحتياجات فئات أخري من الاطفال للحماية والرعاية والتأهيل وتقديراً لذلك جاءت جمعية صباح لرعاية وتنمية الطفولة بعدما توسعت أهدافها وبرامجها بالقدر الذي يستوعب فئات الاطفال الأخرى.

الرؤية:

- نحو مجتمع ذو بيئة آمنة يحقق المصلحة الفضلي للأطفال تحت الظروف الصعبة ورفع أمالهم بإمكانية وجود مستقبل أكثر إشراقاً وزيادة فرصهم في أن يعيشوا حياة كريمة.

الرسالة:

- نسعى لتحقيق وأقع أفضل ومتميز للأطفال تحت الظروف الصعبة ممثلاً في تمتعهم بحماية وعدالة اجتماعية ليصبحوا متعافين صحياً ونفسياً واجتماعيا ومشاركين ومندمجين في الحياة بكفاءة وفقاً للسياسات والاتفاقيات المحلية والدولية(منشورات الجمعية،2017).

13- منظمة الخطوة الأولي للتنمية:

منظمة الخطوة الأولي للتنمية منظمة طوعية غير ربحية أنشأت في نوفمبر 2014م وفقاً لقانون العمل الطوعي والإنساني للعام 2006م.

الرسالة: تعمل المنظمة في مجال التنمية وتسخير طاقاتها البشرية والمادية وتقديم العون للفئات الضعيفة، كما تهتم بشئون الأسرة والطفل ونشر ثقافة السلام والتحول الديمقراطي.

المبادئ: الأمانة، الشفافية، الاحترافية، الالتزام، تعزيز مبدأ المشاركة والمسئولية الاجتماعية بروح الفريق الواحد. (مدير المنظمة، 29 أغسطس 2017)

الأهداف:

- ترقية الخدمات التعليمية والصحية.
- المساهمة في خفض معدلات الفقر بمشروعات إدرار الدخل وتوفير الآمن الغذائي.

- العمل على حماية الأمومة والطفولة.
- بناء شراكات محلية إقليمية ودولية.
- العمل على حماية الآمن الإنساني بالتنمية المستدامة.
- نشر ثقافة السلام والتحول الديمقراطي.

الوسائل: إنشاء فروع للمنظمة داخلياً وخارجياً، إقامةورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة إعداد دراسات الجدوى للمشروعات التي تحقق أهداف التنمية، التعاون مع الجمعيات والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة ذات الأغراض المتشابهة إنشاء جمعيات قاعدية لتحقيق أهداف المنظمة، تتبني برامج اجتماعية واسعة لتزكية روح التواصل الاجتماعي (رحلات، ملتقيات، زيارات).

أبرز المشروعات المنفذة:

- مشروع تعليم لمرأة والطفل بتمويل من منظمة أدرا السودان يستهدف عدد(600) أمرأه وعدد (300) طفل بمحليتي أمبدة وشرق النيل.
- عقد ورشة تدريبية في مجال القضايا الشاملة والمهددات المجتمعية بتمويل من أدرا السودان.
- يوم ترفيهي بدار المسنات لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمسنات بالدار.

مشاريع قيد التنفيذ:

- مشروع أنسام برنامج ثقافي اجتماعي بولاية نهر النيل.
- مشروع مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.
- مشروع إصحاح البيئة وترقية السلوك.(مدير المنظمة، 29 أغسطس 2017)

14- منظمة سودان للسلام والتنميةSPDO:

منظمة سودان للسلام والتنمية SPDO منظمة طوعية غير حكومية تم تسجيلها رسمياً في مفوضية العون الإنساني عام 2007م وتعمل في مجالات العون الإنساني والتنمية الاجتماعية والمساهمة في أنفاذ مشاريع وأهداف الألفية الثالثة البيئية والإنمائية. كما تسعي بكل مثابرة لخلق شراكات فاعلة تعمل على استنهاض الطاقات الكامنة بالمجتمع عبر برامج ومشاريع تنموية تحقق طموحاتها وتطلعاتها على أساس استلهام القيم الحضارية والإنسانية الحافلة بالعهود والمواثيق والأعراف الدولية.(النظام الأساسي، 2017)

رؤية المنظمة: ان تكون أفضل من يعمل لأجل السلام والتنمية للارتقاء بالمجتمع والوطن والإنسانية.

رسالة المنظمة: تعزيز القدرات الضعيفة وتمكينها من مجابهة المهددات الإنسانية لتحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية.

قيم المنظمة: المصداقية، الشفافية، المشاركة، والاحترافية.

الأهداف:

- ❖ بناء واستدامة السلام وتعزيز حقوق الإنسان.
- ❖ تأهيل ودعم المتأثرين بالحروب وا ٍغاثة المتضررين وا ٍزالة الألغام.
- ❖ تمليك وسائل إنتاج مدرة للدخل من أجل تخفيف حدة الفقر.
- ❖ تأهيل البنيات التحتية وترقية الخدمات الصحية والتعليمية.
- ❖ الارتقاء بالبحث العلميوبناء القدرات وتوطين التقانة.
- ❖ كفالة ورعاية الايتام مادياً وصحياً وتعليمياً .
- ❖ توعية وترشيد المجتمع للاهتمام بالتحديات والمشاكل البيئية.
- ❖ بناء وتعزيز العلاقات البينية والشراكات مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والاقليمية والدولية للتصدي للمهددات المجتمعية.

محاور عمل المنظمة:

- تستهدف المنظمة بصورة عامة إنسان السودان وتبصيره بأن نشر وتمكين ثقافة السلام ضرورة قصوى لتحقيق تنمية مستدامة.
- وتتمثل مجالات عملها تحديداً في برامج بناء السلام، الإغاثة العاجلة وخدمات العون الإنساني، الصحة، التعليم، العمل الاجتماعي، برامج التأهيل والتدريب وتنمية القدرات، النازحين، المرأة والطفل، التوطين.
- كذلك تعمل المنظمة علي نشر وتمكين ثقافة السلام عبر أقامه المنتديات السمنارات وورش التأهيل والتدريب وفصول محو الأمية وأندية المشاهدة التي تزود المواطن بثقافة اللاعنف.
- أما في مجال الصحة تقوم المنظمة بإنشاء مراكز علاجية ومراكز تغذية تكميلية وتوفر الكادر الصحي، وتخزين وتوفير الأدويةوالأدوات والمعدات الطبية، وا ٍقامة المخيمات العلاجية والانشطة التوعويةوتدريب القابلات وبرامج التوعية الصحية في مجال مكافحة الأمراض المستوطنة والأوبئة والأمراض المنقولة جنسياً وبرامج محاربة العادات الضارة.
- أما فيما يخص برامج العمل الاجتماعي تقوم المنظمة بضرورة معالجة المشكلات الجهوية والقبلية والعنصرية وتوفير القطاعات اللازمة للقطاعات الحية (المرأة، الشباب والطلاب)،

بجانب نشر روح الإخاء بين القبائل ورتق النسيج الاجتماعي بما يحقق الآمن والسلام الاجتماعي، رفع معدلات العمل الاجتماعي بتكثيف القوافل الصحية والاجتماعية ومشاريع الحقيبة المدرسية، الاضاحي، الزواج الجماعي، ومشروع إطعام جائع وكساء عارى والمؤاخاة والتوطين ودمج المجتمعات. بالإضافة إلى محاربة الفقر وسط المجتمعات المستهدفة من خلال الأسر المنتجة وكفالة الايتام وا يواء المشردين.وأخيراً تمكين المرأة وأعلاء دورها لأهميته في تحقيق التنمية المستدامة والمسلهمة في فض النزاعات المسلحة من أجل السلام وا عادة التعمير.

- أما فيما يخص برامج التعليم فتعمل المنظمة على أعادة وتأهيل وبناء المدارس وتوفير الاحتياجات المدرسية (إجلاس ومعينات تعليمية)، محو الأمية الابجدية والتقنيةوا نشاء مراكز لتعليم وتأهيل اليافعينوا عادة الفاقد التربوي للمجتمع العمل على إدخال نظام الحاسوب والمسرح الموسيقي في المؤسسات التعليمية.
- المياه وا صحاح البيئة: ويشتمل على حفر الأبار وا قامة السدود والحفائر والخزانات، العمل على تنقية المياه الصالحة للشرب، بجانب العمل على إقامة المراحيض المنزلية والمدرسية والخدمية وحملات إصحاح البيئة.

إنجازات المنظمة:

- حققت لمنظمة خلال السنوات السابقة عدة إنجازات في مجالات مختلفة منها: شاركت في درء أثارالسيول والفيضانات بمحلية شرق النيل 2007م، شاركت في قافلة دعم متضرري أبيي 2008م، إقامة قافلة صحية واجتماعية لمناطق دلقو ا المحس 2010م، سيرت عدد من القوافل الصحية والاجتماعية لولايات السودان المختلفة، توزع كسوة لمعظم الايتام المسجلين بالمنظمة،نفذت مشروع تحسين سبل كسب العيش بولايات النيل الأزرق وجنوب وغرب كردفان في العام 2014م.

المنظمة عضو في الشبكات الأتية:

- المجلس السوداني للجمعيات الطوعية (اسكوفا)، عضو في شبكة منظمات دار فور للسلام و التنمية، عضو في الشبكة الوطنية لشبابية لدرء انتشار المخدرات، عضو في الشبكة السودانية لمكافحة الإيدز(SAN)، عضو في شبكة أموجا لتعليم الكبار واليافعين شمال كردفان،عضو في شبكة المنظمات الوطنية السودانية (شموس).

الشـــراكات:وزارة الصـــحة ولايـــة الخرطـوم، وزارة التربيـــة والتعلـيم ولايـــة الخرطـوم، وزارة الشـباب والرياضـــة ولاية جنوب كردفان،هيئة الإغاثة الإسلامية البريطانية عبر العالم(IRW).

- منظمة الصحة العالمية(WHO)، منظمة الهجرة الدولية(IOM)، منظمة أدرا سودان الأمريكية (ADRA)، الاتحاد العام للمخترعين السودانيين،مركز دراسات المرأة(WRC).(النظام الأساسي، 2017)
- **موقع المنظمة: WWW.spedo.org– Email:info@spedo.org**

ملحق رقم (7)

يوضح خطاب كلية الدراسات العليا لتسهيل مهمة الدارس لجمع المعلومات

ملحق رقم (8)

يوضح خطاب المفوض العام الموجة لمنظمات المجتمع المدني المختارة للدراسة

ملحق رقم (9)

يوضح جدول أسماء المنظمات عينة الدراسة

جدول عناوي ًن قائمة منظمات المجتمع المدني

الرقم	أسم المنظمة	هوية المنظمة		عنوان المنظمة	المسؤول
		محلية	أجنبية		
1	منظمة رعاية الطفولة السويدية		-	الطائف-الخرطوم	0918345202
2	منظمة ادرا سودان		-	ش. 117 الرياض	0907332548
3	منظمة نساء الاعمال	-		كوبر -الخرطوم	0912810526
4	جمعية العون المباشر		-	جبرة-الخرطوم	0912237095
5	الجمعية السودانية لمحاربة العادات الضارة	-		جبرة-الخرطوم	0922551953
6	منظمة المنار الطوعية	-		ش.49 العمارات	0912366037
7	منظمة شراكة تعليم المرأة	-		الخرطوم 2	0918058060
8	منظمة الرؤيا العالمية		-	ش.35 العمارات	0912155946
9	منظمة إنقاذ البصر البريطانية العالمية		-	الخرطوم	0912815546
10	جمعية بابكر بدري العلمية لدراسات النسوية	-		أم درمان	0912808457
11	منظمو كافور		-	الرياض-الخرطوم	0901231094
12	مؤسسة الشرق الأدنى الأمريكية		-	لفة جوبا-الخرطوم	0122809811
13	جمعية أسرتنا السودانية لرعاية المعاقين	-		أم درمان	0912258001
14	منظمة كافا لتنمية المجتمع	-		أم درمان	0912219924
15	جمعية صباح لرعاية وتنمية الطفولة	-		الخرطوم	0912689163
16	منظمة السودان للسلام والتنمية	-		الخرطوم	0912621489
17	منظمة الخطوة الأولي للتنمية	-		الخرطوم	0125880270
18	صندوق دعم المرضي الكويتي		-	لفة جوبا-الخرطوم	0123505083
19	منظمة تعزيز مرضي السكري	-		أم درمان	0123401679

الرقم	أسم المنظمة	هوية المنظمة	عنوان المنظمة	تلفونات

		محلية	أجنبية		
20	منظمة شمس النيل الخيرية	-		الخرطوم بحري	0902819750
21	منظمة دوناتش اليابانية		-	المنشية	0129116823
22	منظمة صدقات	-		ش.27 العمارات	0155188155
23	المنظمة العالمية لمحاربة الفقر والجهل المرض	-		الخرطوم	0912575174
24	مؤسسة البصر الخيرية	-		الرياض	0909033311
25	منظمة زينب	-		الخرطوم2	0912919460
26	منظمة تنمية الاطفالCDF	-		الخرطوم	0123824323
27	جمعية أسبانيا بيفدا لرعاية الأطفال	-		الطائف	0912220341
28	منظمة مشفقون لرعاية المسنين	-		المنشية	0914099619
29	منظمة معارج للسلام والتنمية	-		كافوري	0111231393
30	الجمعية الافريقية لرعاية الأمومة والطفولة	-		الخرطوم	